وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

العنوان

جريمة الإتجار بالأطفال في ظل التشريع الجزائري

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالبتين :

- فلة زناينـي
- سارة قوادري

تحت إشراف الأستاذ:

د. عمر زرقط

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور غربي أسامة رئيسا
الدكتور زرقط عمر مشرفا ومقررا
الدكتورة بن دالي براهم نسيمة..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2021/2020

الشكر و التقدير

الشكر و الحمد لله أولا بفضله تتم الصالحات

نتقدم بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير

الى كل أساتذتنا طوال مشوارنا الدراسي

و نخص بالذكر الأستاذ المحترم " عمر زرقط "

الذي تكرم بالإشراف على هذا العمل

و الذي لم يبخل علينا بالنصائح

و المعلومات وكذا التوجيهات و الرأي السديد .

كما نتقدم بالشكر الخاص إلى كل الأساتذة الأفاضل

أعضاء لجنة المناقشة

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر

الى كل العاملين على كلية الحقوق و العلوم السياسية

لجامعة المدية و نخص بالذكر العاملين بالمكتبة

و كل من دعم جهدنا و ساندنا للوصول

إلى هذا اليوم و لو بكلمة تشجيع أو تحفيز .

الى كل هؤلاء شكرا لكم.

الاهداء

الى من أحمل إسمه بكل فخر إلى من تمنى أن يراني ناجحة في مشواري الدراسي و حياتي .

إلى الذي شجعني و أنا في طريقي لتحقيق إحدى أمنياته أبي العزيز حفظه الله وأدامه تاجا على رأسي

إلى من يتسع صدرها لي حين تضيق بي الدنيا

إلى التي شجعتني و لا تزال تشجعني على مواصلة الدرب

أمي حفظها الله و أمد في عمرها .

الى عمتي حبيبتي و التي هي بمثابة أمي الثانية

و أولادها الذين كانوا نعم السند لي .

الى أخي الغالي و زوجته و أولاده ،

الى كل إخواتي و أزواجهم و أولادهم

الذين لم يبخلوا بالمساعدة و النصيحة

و الوقوف دوما إلى جانبي حفظهم الله .

الى كل صديقاتي العزيزات

الذين كانوا نعم الصديقات و عملوا على رفع معنوياتي .

إلى من جمعني بهم القدر

و المشوار الدراسي صديقاتي و أصدقائي بالجامعة .

فلة

اهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى

التي جعل الله الجنة تحت أقدامها

التي كانت و لازالت سند لي في هذه الحياة

أمي العزيزة " فاطمة " أطال الله عمرها وبارك الله في صحتها.

و إلى الذي مهد لي طريق العلم و المعرفة وكان سببا في نجاحي

أبي الغالي " محمد " رحمه الله و اسكنه فسيح جناته .

الى أجمل هدية قدماها لي

سندي و فخري و مصدر قوتي إخوتي

سليم و خير الدين ، و فاتح و رضا و أختي الغالية وسام

الى كل أفراد عائلتي الكريمة

التي لا طالما شجعتني و مدت لي يد العون لأكمل هذا البحث و بالأخص خالتي العزيزة "نعيمة " .

الى كل من جمعتني بهم الأيام على مقاعد الدراسة

الى كل من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي

الى كل من يحمل مكانة في قلبي .

سارة

مقدمة

مقدمة:

يعد الطفل المكون الأساسي للأسرة، و أي إعتداء عليه و على سلامته هي بمثابة مساس بالأسرة و المجتمع ككل، فحقوق الطفل تحظى بقدر كبير من الحماية سواء على الصعيد الداخلي في القوانين الداخلية، أو على الصعيد الخارجي في المواثيق الدولية، لذلك هو في امس الحاجة للحماية من وقوع الضحية في برائن الجريمة نظرا لكونه اضعف حلقة في المجتمع ، لضعف قدراته العقلية و الجسمانية في حماية نفسه في حال ورد أي اعتداء قد يمسه، فضلا عن تشجيع ذوي الميول الإجرامية على الاعتداء عليه، و سهولة انسياق الطفل مع الجاني و الوقوع ضحية مقارنة بالبالغ .

و يتعرض العديد من الأطفال للإضطهاد و الإعتداء على كرامتهم، والسبب من وراء هذا التقدم العلمي الحاصل في عالمنا المعاصر، الذي مس جوانب الحياة اجتماعيا و اقتصاديا و فكريا بوجه عام فأصبحت الجريمة في تقدم ملحوظ وإتخذت أبعاد جديدة لم تكن موجودة من قبل، فأدرك المجتمع الدولي خطورة هذه الجريمة لإعتبارها صورة مستحدثة دوليا في وسائل إرتكابها و تنفيذها، حيث لم تعد الحدود الوطنية حاجزا أمامها بل تجاوزتها لتعبر الحدود الوطنية و تصبح دولية، وتعتبر جريمة الإتجار بالأطفال من بين هذه الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية لأنها استغلت الطفل و حولته إلى سلعة مادية للإتجار به من قبل الجماعات المنظمة، محددة القيمة تباع و تشترى في سوق النخاسة الذي تديره شبكات الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية لغرض إستغلاله جنسيا والمتاجرة بأعضائه البشرية، فضلا عن إستغلال جهده البدني .

هذا ما دفع بدول العالم إلى الإتفاق على ضرورة التعاون الجاد من اجل صياغة قانونية ملائمة لتأطير جملة هذه السلوكيات الإجرامية، فتمخض عن ذلك إنشاء عدة أجهزة تتولى مراقبة هذه الظاهرة و مكافحتها و الحد من إنتشارها مع ابرام العديد من الإتفاقيات الدولية و لعل من أهمها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 م، إضافة إلى البروتوكول الإختياري لمنع و قمع و مكافحة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال، و الذي هو في حقيقة الأمر نموذجا قانونيا ، وضع بغية رسم معالم السياسة التشريعية الوطنية لكل دولة تعهدت بالإلتزام ببنوده .

و قد تضافرت في الآونة الاخيرة الجهود الدولية و الوطنية للتصدي لهذه الجريمة التي أضحت تمثل خطرا كبيرا يواجه كافة الدول سواء كانت متقدمة أو نامية ، حيث أكدت منظمة اليونيسيف أنه لا يوجد بلد في العالم خال من الإتجار بالأطفال ما يقدر ب 9.5 مليارات دولار في السنة [1]

[1] التقرير اليونيسيف حول الإتجار بالأطفال ، شبكة الجزيرة الإعلامية 2019 ، ينظر الرابط :
www.google . com. amp /s/ jazerra.net ...

في سياق تجريم الإتجار بالأطفال، تناول المشرع الجزائري جرائم الإتجار بالأشخاص في مواد عقابية لحماية الأشخاص عموما، والأطفال على وجه التحديد، إدراكا لخطورة هذه الجريمة و اعتبر كون الضحية طفلا ظرفا مشددا للعقوبة في هذا النوع من الجرائم .

إن حالات إختطاف الأطفال المتكررة و المتعاقبة على المجتمع الجزائري، عجل من ضرورة بناء خطة تشريعية لحماية الطفل ، من خلال قانون العقوبات رقم 14-01، و الذي عززه قانون حماية الطفل رقم 15-12، و غيرها من القوانين الهامة التي وفرت نظريا حماية للطفل، لكن مازالت تحتاج إلى تفعيل عملي و ميداني، خاصة أن جرائم الإتجار بالأطفال ذات طبيعة مركبة و متشابكة، حيث تتعدد فيها صور السلوك الإجرامي من تجنيد و نقل و تنقيل و إيواء و إستقبال الطفل المتاجر به، من خلال الإستعانة بالوسائل المذكورة في نص المادة 303 مكرر 4 ق ع ج ، و لأي غرض من الأغراض .

تكمن أهمية البحث في التطرق لدراسة جريمة الإتجار بالأطفال بإعتبارها إحدى صور الإجرام المنظم التي باتت تهدد إستقرار المجتمعات و سيادة القانون، و التي تشكل خرقا واضحا لكرامة الإنسان و حريته و حقوقه لاسيما لإرتباطه بالحلقة الأضعف في المجتمع ألا وهم الأطفال و ذلك لضعف قدراتهم العقلية و الجسمانية في حماية أنفسهم من أي اعتداء قد يتعرضون له .

كما تشغل أهمية دراسة جريمة الإتجار بالأطفال حيز كبير على المستوى الدولي والوطني .سواء أكانت هذه الأهمية علمية أو تطبيقية ، فأما الأولى ،تبرز في الخطوة التي تشكلها هذه الجريمة من خلال جعل الإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى سلعة يتم تداولها من أجل تحقيق مكاسب مالية في ظل التكتل العالمي بين غني وفقير، كما أنها جريمة خطيرة منطقة عابرة للحدود الوطنية تقوم بها جماعات إجرامية الأمر الذي يشجع على المواصلة في إرتكاب الجرائم والإستمرار فيها اذا ما وجد رادع إضافة إلى نقص المكتبات من أي دراسة متخصصة تخدم الموضوع من منظور التشريع الجزائري، فكل الدراسات السابقة تناولت الموضوع من زاوية القانون الدولي الجنائي، وهذا ما يجعل دراستنا إضافة نوعية للمكتبة القانونية.

وأما الأهمية التطبيقية فمن خلال النتائج التي ستفرزها هذه الدراسة، حيث تهم الباحثين القانونيين وتعينهم على فهم النصوص المتعلقة بالجريمة نظرا لتعرضنا إلى أركان الجريمة وخصائصها وصورها، وأليات العقاب فيها ، كما قد تسهم في مراجعة هذه النصوص ، ووضع المقترحات الفعالة للحد من جرائم الإتجار بالأطفال والتقليل من أثارها ، خاصة وإنها ترتبط ارتباطا وثيقا بجرائم إختطاف الأطفال .

ولا يمكن الكتابة في موضوع ما دون أن تستقر ذات الباحث أسباب تحفز طموحاته العلمية ، وتدفعه للبحث والتنقيب عما يجيب على تساؤلاته حول الموضوع ، وهي أسباب ذاتية ، وأخرى موضوعية .

ترجع الأسباب الذاتية إلى :

- الرغبة الشخصية في تسليط الضوء على هذه الجريمة و رؤيتها من زاوية أقرب .

- الرغبة في إثراء المكتبة القانونية ببحث جديد يستقر السياسة الجزائية في الجزائر بشأن جريمة الإتجار بالأطفال ، مما يفتح سبيلا عمليا يعهد لكتابات فقهية قانونية في هذا المجال .

- السعي للبحث عن اليات لحماية الطفل و الدفاع عنها .

و تتمثل الأسباب الموضوعية في :

- موضوع الإتجار بالأطفال لم ينل القدر الكافي من البحث و الدراسة

- خطورة هذه الجريمة و تأثيرها المتزايد على الأطفال .

- سرية هذه الجريمة و غموضها في كثير من الأحيان مع صعوبة الكشف عنها و هذا ما استدعى منا ضرورة دراستها و الكشف عن خباياها .

لابد أن وراء الجهود المبذولة لإنجاز موضوع البحث " جملة من الأهداف " المتوخاة ، لعل من أهمها :

- إلقاء الضوء على جريمة الإتجار بالأطفال بصورها المختلفة و ذلك من خلال تعريفها و بيان خصائصها و صورها .

- التوعية بحجم خطورة هذه الجريمة و محاولة مناقشتها بطريقة أكثر موضوعية .

- إبراز مدى فعالية النصوص العقابية التي وضعها المشرع الجزائري و مدى تماشيها مع ما إعتمدته أغلب التشريعات العربية ، و ما أقرته الإتفاقيات الدولية .

- فتح باب الدراسة أمام قلة الأبحاث في التشريع الجزائري في هذا الموضوع

- محاولة طرح الموضوع بطريقة أكثر تفصيلا لينال حظا أكثر من اللإهتمام و البحث المستقبلي .

- تزويد المكتبة الجامعية بدراسة حول موضوع مستحدث .

- ويبقى الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو الكشف عن السبل الكفيلة لمواجهة هذه الجريمة و السعي للحد منها .

لكن ما يجب التنويه إليه أنها تزايدت وبشكل كبير في الأونة الأخيرة ، مما جعلها موضوع الساعة وهذا ما أكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة وعلى ضوء ما سبق ،وأستنادا للأهمية التي تكتنف الموضوع ،تبرز ملامح الإشكالية ،والتي إهتدينا إلى صياغتها على النحو التالي :

ما مدى فعالية اليات حماية الأطفال من جريمة الإتجار بهم في ظل التشريع الجزائري ؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال التساؤلات الفرعية التالية :

1. ما مفهوم جريمة الإتجار بالأطفال ؟
2. فيما تتمثل صور جريمة الإتجار بالأطفال ؟
3. ماهي الأركان القانونية التي تقوم عليها جريمة الإتجار بالأطفال ؟
4. فيما تكمن العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجريمة ؟
5. ماهي الظروف القانونية لجريمة الإتجار بالأطفال ؟

و من أجل إستفتاء الموضوع حقه من البحث و تحقيقا المرجوة إستدعت طبيعة هذه الدراسة إستخدام عدة مناهج ، فإعتمدنا على المنهج الوصفي كون هذه الدراسة تتطلب وصف الجريمة من جوانب عدة ، كظاهرة أرقت المجتمع الدولي و الوطني على حد سواء ، حيث تمت الإحاطة بآثارها المترتبة ، مع دراسة خصائصها المميزة بغية الوصول إلى وصف علمي متكامل لها .

كما إستخدمنا المنهج التحليلي كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية التي لها صلة بجريمة الإتجار بالأطفال، و التمحيص فيها نصت عليه مختلف الوثائق الدولية بغية تفسيرها و تأصيلها نظريا .

و في بعض جزئيات الموضوع ، إعتمدنا على أسلوب المقارنة كلما كان ضروريا في مجال الدراسة، بحيث نقارن ما هو وارد في تشريعنا الوطني بما هو معمول به في القانون المصري، و كذلك مقارنتها بتوجهات جملة من المواثيق الدولية الرامية إلى خلق فضاء للتعاون الدولي في سبيل مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال، كل ذلك بفرض الوصول إلى الراجح من الأقوال، و المختار من الأراء، والأولى بالتطبيق .

ما يمكن الإشارة إليه أيضا أن انطلاقتنا في معالجة هذا الموضوع كان من خلال الدراسات و البحوث التي أطلعنا عليها فكلها تتناول جرائم الإتجار بالأشخاص بوجه عام و إن تطرقت لصورة الإتجار بالأطفال ، فهي تربطها بمجال حقوق الإنسان فقط ، مع التذكير أن القوانين التي سنها المشرع الجزائري لحماية الطفولة تعتبر حديثة المنشأ ، مما يؤكد على قلة الدراسات في هذا المجال .

من جملة الأبحاث ، أطروحة الدكتوراه المعنونة " بجرائم الإتجار بالأشخاص " والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أين نجدها قد تطرقت إلى ماهية جريمة الإتجار بالأطفال و الجهود الوطنية و الدولية للقضاء عليها، بالإضافة إلى أمال بويحياوي في رسالة ماجيستر المعنونة " بالآليات القانونية و الوطنية لمكافحة جريمة اللإتجار بالأشخاص "، اين نجدها تطرقت إلى الإتجار بالأطفال و مجالات إستغلاله كذلك إعتمدنا على الأطروحة المقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الجنائية للطالبة : زغبيب نور الهدى، بعنوان جرائم الإتجار بالأطفال في تشريع الجزائري تعرضت فيه إلى ماهية الإتجار بالأطفال، وتطرقت أيضا إلى الحماية الموضوعية للطفل من صور الإتجار بهم، ايضا تمت الاستعانة بالمادة العلمية من القوانين و مقالات و مجالات و ندوات

و على هذا الأساس، فإن دراستنا إنصبت على ما أقره المشرع الجزائري من آليات حماية موضوعية في مواجهة جريمة الإتجار بالأطفال على ضوء ما اوصت به الإتفاقيات الدولية .

في سبيل إنجاز هذا البحث، واجهتنا عدة صعوبات و عوائق، و التي يمكن حصرها في نقص المراجع المتخصصة لهذا الموضوع، و عدم وجود دراسات عليمة أكاديمية سابقة تتعلق بالموضوع خاصة في التشريع الجزائري، و كذا صعوبة طرح و مناقشة محاور الدراسة لحداثتها و إشكاليتها المعقدة و التي تحتمل اكثر من رأي فقهي، خاصة مع ورود المصطلحات بشكل عام و فضفاض دون تعريف من قبل المشرع الجزائي .

ضف إلى ذلك تفرق النصوص القانونية المتعلقة بالطفل من حيث الجانب الموضوعي للجريمة في مواد مذكورة من حيث الجانب الموضوعي للجريمة في مواد مذكورة بقانون العقوبات، و أخرى مشار إليها ضمن اللإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، مما صعب عملية جمعها و تحليلها كلها.

ناهيك عن عدم تمكننا من الحصول على الإحصائيات المتعلقة بالإتجار بالأطفال لدى الجهات الرسمية التي وجدناها متمسكة بالسر المهني، بالإضافة إلى ذلك ضيق الوقت الممنوع لأنجاز هذا البحث بالنظر إلى حساسية و أهمية الموضوع، و كذلك الظرف الإستثنائي الذي تعيشه الجزائر بسبب جائحة كورونا حيث واجهنا صعوبة في التواصل مع بعض الجامعات نتيجة اختلاف توقيت مواعيد العمل.

و بناءا على ما تم عرضه و للإجابة على الإشكالية الأساسية و المشكلات الفرعية ارتأينا إلى تقسيم الموضوع إلى فصلين .

حيث تطرقنا في الفصل الأول لدراسة ماهية الإتجار بالأطفال بحيث ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم جريمة الإتجار بالأطفال ، أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى صور و أركان جريمة اللإتجار بالأطفال .

بينما خصص الفصل الثاني لدراسة آليات العقاب عن جريمة الإتجار بالأطفال، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، تضمن المبحث الأول العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأطفال، وتضمن المبحث الثاني تطبيقات مبدأ تفريد العقوبة على جريمة الإتجار بالأطفال .

الفصل الأول

ماهية جريمة الإتجار بالأطفال

تمهيد :

إن أبشع الصور الإجرامية التي تمارس ضد الطفولة في ظل الثقافة المعاصرة ، تلك المرتبطة بجريمة الإتجار بالأطفال ، بحيث تعد هذه الجريمة من أكثر الجرائم خطورة فهي تعد من أبرز الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق إلى درجة أصبح ينظر إليهم أنهم سلعة قابلة للتداول بالبيع والشراء بالرغم مما يحوز الإنسان من تكريم حقا وهو ميت ، لذلك أصبحت قضية الإتجار بالأطفال الاكثر إنتشارا في عالمنا المعاصر نتيجة الظروف الإجتماعية المزرية التي تمكن أصحاب النفوذ من إستغلال الحلقات الأضعف في المجتمع وأغلبيتهم الأطفال الأكثر فقرا وتهميشا.

وبإعتبار جريمة الإتجار بالأطفال جريمة مستحدثة فإنه من الواجب التعرف على ماهيتها وهذا ما سنتناوله هذا الفصل من خلال دراسة مفهوم جريمة الإتجار بالأطفال في المبحث الأول، بالإضافة إلى صور وأركان جريمة الإتجار بالأطفال التي تمت معالجتها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإتجار بالأطفال

تعد جريمة الإتجار بالأطفال من أخطر أشكال الإجرام التي تنتهك حرمة الطفل التي تعرض حياته وأخلاقه للخطر والتهديد لكون الأطفال الفئة الأضعف في المجتمعات خاصة الفقيرة فهم يشكلون أكثر الضحايا احتمالا للوقوع في هذه الجريمة .

ويتحدد مفهوم جريمة الإتجار بالأطفال من خلال التطرق إلى تعريفها (المطلب الأول) ثم التطرق إلى خصائصها وأثارها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف جريمة الإتجار بالأطفال

حداثة جريمة الإتجار بالأطفال ،من حيث كونها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية ،طرحت عدة إشكاليات علمية ، بسبب عدم اتفاق شراع القانون على ضبط مصطلح قانوني موحد، يرفع اللبس عن صور الإستغلال في هذا النوع من الجرائم.

فإذا كان الإجماع ينعقد لدى كل من الفقه والقانون على إدانة وتجريم الإتجار بالأطفال بصفة عامة ، إلا أن الخلاف يحتدم بين هؤلاء حول إعطاء تعريف لمصطلح الإتجار في هذا المجال .

وعلى هذا فإن تعريف الإتجار بالأطفال يتطلب الإشارة إلى التعريف اللغوي (الفرع الأول) التعريف الفقهي (الفرع الثاني) والمدلول القانوني لجريمة الإتجار بالأطفال (الفرع الثالث).

الفرع الأول : المدلول اللغوي للإتجار بالأطفال

من خلال هذا الفرع سوف نحاول تسليط الضوء على مجموعة من الدلالات بخصوص تعريف الإتجار كمصطلح من الناحية اللغوية من جهة ، ثم تنتقل للوقوف على تعريف مصطلح الطفل من جهة ثانية .

أولا: التعريف اللغوي للإتجار

يقال : ت ج ر (تاجر) من باب نصر، وكذلك (إتجر اتجارا) وجمع (التاجر تجّرٌ) كصاحب وصحب و (تِجّار) بكسر التاء ، و(تُجّار) بالضم والتشديد .[1]

ويعرف الإتجار أيضا : اتّجر يتّجر إتّجارا ، فهو متّجر اتّجر الشخص تجر مارس البيع والشراء ، فالإتجار معناه " ممارسة البيع والشراء " ، ويقصد به كذلك : تجر يتجر تجرا وتجارة بعض " باع

[1]- أبو بكر بن يحيى بن زكريا الرازي مختار الصحاح ، (د. ط) مكتبة لبنان ، بيروت,لبنان,1980 ، ص32.

وشرى " وكذلك اتجر وهو افتعل وقد غلب على الخمّار ، وقال الجوهري :" والعرب تسمي بائع الخمر تاجرا".[1]

الإتجار مصطلح مشتق من التجارة (commerce) ، والتجارة في اللغة اللاتينية من السلعة، والتجارة هي ممارسة البيع والشراء ، والتاجر هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الإحتراف، والإتجار هو مزاولة أعمال التجارة لتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريقة البيع والشراء .[2]

ويراد بمصطلح " التجارة " في علم الاقتصاد بأنها :< مجموع النشاطات المنظمة من بيع وشراء وإعلان وشتى الأعمال التجارية التي تعمل على تبادل القيم بين الطرفين >[3] أو هي :< المعاملات التي تهدف إلى تحقيق الربح ، وسبيلها إلى ذلك المضاربة عن طريق تداول الثروات وإبرام العقود> .[4]

هذين التعريفين ناقصين لأنهما قصرا التجارة على تبادل القيم بين طرفين فقط ، وكذا المضاربة ، وهما ينطبقان على المدلول الإقتصادي للإتجار ، ومعناها القانوني أوسع من ذلك وهو على وجه التالي :<< التجارة هي عبارة عن عمليتا الوساطة وتداول الثروات بين المنتج والمستهلك ، وعمليات التحويل الصناعية المواد الأولية إلى سلع صالحة لتلبية حاجات الإنسان >>.[5]

وبالتعريج على القانون التجاري الجزائري نجدد قد حدد في مادته الأولى شروط اكتساب صفة التاجر على النحو التالي : " يعد التاجر كل شخص طبيعي ومعنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".[6]

ثانيا : التعريف اللغوي للطفل

الطفل كلمة تتكون من فعل ثلاثي أساسه طفل، والطفل هو البنان الرخص ، المحكم : الطفل بالفتح الرخص الناعم ، والجمع طفال وطفول ، قال ابن هرمة :متى ما يغفل الواشون تومي بأطراف منعمة طفول ،والانثى طفلة قال الأعشى : رخصة طفلة الأنامل ترتب سخاما تكفه بخلال ، وقد طفل طفالة وطفولة ، ويقال جارية طفلة اذا كانت رخصة ،والطفل والطفلة الصغيران ، والطفل الصغير من كل

[1]- معجم لسان العرب نقلا عن معجم المعاجم ، متاح على الرابط:
http//www.maajim.com /dictionary/ تجر /1/ لسان - العرب ، أطلع عليه بتاريخ 7 ماي 2021 على الساعة 14: 30.

[2]- عبد القادر الشيخلي ، جرائم الإتجار بالأشخاص ، وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009 ، ص 15، 16.

[3]- محمد ابراهيم أبو الهجاء ، عقود التجارة الإلكترونية ،(د.ط) دار الثقافة ، عمان ، 2005، ص25.

[4]- محمد السيد الفقهي ، القانون التجاري ، نظرية الأعمال التجارية نظرية أعمال تجارية وتجار ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2005 ،ص6.

[5]- سمير عالية ، أصول القانون التجاري ، ط2 المؤسسة الجامعية لدراسات بيروت ، 1996 ص7.

[6]- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09 ، المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية ، رقم 77 ، المؤرخة في 12/11 /1996 ، ص4.

شيء بين الطفل والطفالة والطفولة والطفولية ولا فعل ، قال ابو الهيثم :" الصبي يدعى طفل حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم "[1]. كما عرفه آخر من حيث أنه جمع أطفال أي الصغير، ومؤنثه طفلة والطفل بكسر الطاء المولود أو الوليد حق البلوغ [2]، كما يعرف بالمولود وولد كل وحشية ، وجمعه أطفال وقد يكون الطفل واحدا مجمعا ، والطفل بفتحتين مطرّ ويطلق عليه كذلك الطفيلي وهو الذي يدخل وليمة لم يدعى إليها وهو الذي تسميه العرب بالوارش [3]وهو الولد الصغير المفرد والجمع ، والمذكر والمؤنث ويقصد به كذلك كل جزء من كل شيء [4]، ويقال أن اصل كلمة الطفل جاءت من الطفالة والنعومة فالوليد به طفالة ونعومة حتى قيل أن الطفل هو الوليد مادام رخصا أي ناعما والمصدر في ذلك الطفولة [5].

ولقد عرف قاموس أكسفورد الطفل على أنه إنسان حديث الولادة سواء كان ذكرا أو أنثى كما يشير إلى الطفولة على انها الوقت الذي يكون فيه الفرد طفلا ويعيش طفولة سعيدة فكلمة طفل تطلق على الذكر والانثى والجمع كذلك [6]، قال تعالى في محكم كتابه :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٍ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلًا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخٗاۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبۡلُۖ وَلِتَبۡلُغُوٓاْ أَجَلٗا مُّسَمّٗى وَلَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ٦٧﴾[7].

كما أطلق الله في قوله تعالى عز وجل قَالَ تَعَالَىٰ:﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣١﴾[8].
بصيغة الفرد ووصفه باسم موصول للجمع " الذين " لأنه يريد بهذا الجمع الجنس أو إشتراك الأطفال في غرائز متعددة ، وهذه سمة من سمات اللغة، حيث تعبر بالقليل من الالفاظ عن الكثير من المعاني، ومن هذا القبيل أنها تستخدم اللفظ المفرد للدلالة على المثنى وعلى الجمع كما يقول هذا قاض عدل هؤلاء قضاة عدل وثم نقل عدلان وعدول، فالطفل ذو غرائز مشتركة مع الكل وليس له هوى خاص فكل من

[1]- ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد 11 ، دار صادر بيروت ، لبنان ، 1414 هجري ، ص401، 402.
[2]- ابراهيم مصطفى " أحمد حسن الزيان " المعجم الوسيط ، الجزء الثاني مجمع اللغة العربية، القاهرة مصر ، 1985 ، ص 560 .
[3]- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مرجع السابق ، ص1027.
[4]- جبران مسعود ، الرائد ، الطبعة السابعة ، دار العلم للملايين للتأليف والترجمة والنشر بيروت ، لبنان آذار / مارس 1992 ، ص 532.
[5]- مؤيد سعد الله حمدون المولى, المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الإحتلال الحربي ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر ، الامارات ، 2013 ، ص17.
[6]- أمير كريم رشيد البرزنجي ، حماية الطفل من الإستغلال الجنسي في القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية ، مصر ،2015 ،ص20.
[7]- سورة غافر الآية 65-67 .
[8]- سورة النور الآية 31 .

الأطفال كأنهم طفل واحد[1] ، كما أن مصدر كلمة الطفل مشتقة من الكلمة اللاتينية infants تعني من لم يتكلم بعد[2].

وكذلك يطلق على أول الليل طفل وأول النهار طفل ، والوقت قبيل الغروب الشمس أو بعد العسر اذا طفلت الشمس للغروب ، ولفظ الطفل يطلق على الحدث أو الصبي النشء أو صغير السن .[3]

ومن الملاحظ أن هناك مسميات أربع تشير جميعا إلى صغر السن وما ينطوي عليه من قصور عقلي وضعف النفس والتأثر بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة وتتمثل هذه التسميات الأربع في : القاصر الصغير الحدث الصبي ، ومنه قوله تعالى << واذا جاءتكم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتي رسل الله الله اعلم حيث يجعل رسالته سيصيب الذين أجرموا صغار عند الله وعذاب شديد بما كانوا يفكرون >>[4].

وبالتعريج لموقف المشرع الجزائري قبل صدور قانون حماية الطفل 15-12 نجد انه اعتبر الشخص الذي يقل عمره 18 سنة حدثا أو قاصرا ، كما استعمل مصطلح الطفل إستعمالا سطحيا وعرضيا بداية بقانون الإجراءات الجزائية[5] ،اذ ورد هذا المصطلح في عنوان الباب السادس من الكتاب الثالث ،و جاء على النحو التالي :" حماية الأطفال المجني عليهم في الجنايات والجنح " ،وبمراجعة المادتين 493ق.إ.ج 494 ق.إ .ج اللتين تضمننا هذا الباب فإنه لا يوجد هناك أي أثر لإستعمال مصطلح طفل سواء بصيغة المفرد أو الجمع .

أما في قانون العقوبات ،فلقد اكتفى المشرع الجزائري في المادة 49 ق. ع . ج المعدلة بموجب القانون رقم 14- 01 [6]، باستبعاد المسؤولية الجزائية عن القاصر الذي يقل عمره عن عشر سنوات .

[1]- محمد داود ،توهم عدم مطابقة القرآن الكريم بين الصفة والموصوف في العدد ، جمعية المعرفة على الرابط الآتي https//www.google. dz/search ?q=k ، أطلع عليه بتاريخ 11 فيفري 2021 على الساعة 11:30.

[2] -Françoise dekewer défaussez les droit de lonfant.quesis –je ? presses universitaires de https www.cairn .info / les droit de lenfant -:France . 2010 .page 03.sure site suivent 9782130583042. Page 3 htm.

[3]- ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور ، مرجع سابق ، ص401.

[4]- سورة الأنعام ، الآية ، ص 124.

[5]- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006،ص 4 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-55 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

[6]- القانون رقم 14 -01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 ، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 07 ، المؤرخ في 16 فبراير 2014 ،ص 04 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-1156 الموافق ل 8 يونيو 1966.

وقد عمد أخيرا المشرع الجزائري إلى توحيد سن الطفل المشمول بالحماية الجناية ، سواء بالنسبة للحدث الجانح أو الحدث في الخطر المعنوي وذلك قانون حماية الطفل 15-12.[1]

الفرع الثاني : التعريف الفقهي لجريمة الإتجار بالأطفال

تعددت تعاريف الفقهاء لجريمة الإتجار بالأطفال ، حيث عرفت بأنها كل فعل أو تصرف قانوني أو غير قانوني يرد على الإنسان فيجعله مجرد سلعة تباع وتشترى ،بغرض إستغلاله في كامل أعضائه الجسدية أو جزء منها ، سواء تم ذلك بموافقة الضحية أو قسرا عنه وأيا كان وجه الإستغلال أو وسيلته سواء داخل حدود الدول أو خارجها [2]. وعرفت أيضا بأنها سلسلة من الأحداث والطرق التي تشمل الحصول على الأطفال بيعا أو تأجيرا ، ونقلهم من بلد لآخر وإستغلالهم في مجموعة من الاعمال مثل التسول، والأعمال الشاقة الصناعية ،أو الزراعية أو التجارية ، وقد يتعرضون بعد ذلك لبيعهم لجهات معينة بالجنس أو ترويج المخدرات ،وقد تنطوي هذه العملية على استخدام القوة والإكراه ،أو الخداع والحيلة ،وقد تشترك الاسرة في هذه الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر ، كما أنه قد يكون الطفل هو من يشارك بسوء فهمه وضعفه في هذه الجريمة .[3]

كما أعطى لها تعريف أخر بأنها تسخير وتوفير المواصلات والمكان ،أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو إستعمال القوة ،أو أي وسيلة أخرى للضغط أو الإحتيال أو إستغلال الحقوق أو إستعمال الضعف لدى الطفل أو المرأة ، أو تسليم أموال أو فوائد لسيطرة شخص على آخر، لغرض الإستغلال .[4]

وما يمكن استنتاجه أن المشرع الجزائري إستعمل على خلاف التشريعات الاخرى ، تعبيرا مغايرا، حيث أعطى هذه الجريمة تعبير الإتجار بالأشخاص بدلا من الإتجار بالبشر والذي رأى فيه بعض الفقه تعبيرا غير دقيق ذلك أن الشخص يراد به الشخص الطبيعي أي الإنسان ، كما قد يقصد به الشخص المعنوي كالشركات والمؤسسات ،وما دامت دراستنا منصبة على الإنسان وأن هذه الجريمة لا يمكن أن تقع إلا عليه ، وجب اعادة النظر في هذا المصطلح وإعادة صياغته ليتناسب مع هذه الجريمة .

[1] ـأنظر المادة الثانية من القانون رقم 12/15 المؤرخ28رمضان عام 1436 ، الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية ، العدد 39 ، السنة الثانية والخمسون ، المؤرخة في 19 يويو 2015 ،ص 05.

[2] ـ محمد علي العريان ، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها " دراسة مقارنة " ، دار الجامعة الجديدة (د.ط) الرياض ،2011 ،ص30.

[3] ـ خالد بن سليم الحربي ، ضحايا التهريب البشري من الأطفال جامعة العربية للعلوم الأمنية ،(د.ط) الرياض 2011 ، ص19 .

[4] ـ مهدي محمد الشمري ، الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر ، مؤتمر مكافحة الإتجار بالبشر ، وزارة الداخلية ، أبو ظبي ، (د.ط) ، 2004 ، ص9.، نقلا عن عبد القادر الشيخلي ، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، المنشورات الحلبي الحقوقية (د.ط) لبنان ، 2009 ، ص16.

من خلال التعاريف السالفة الذكر توصلنا إلى تعريف المتعلق بجريمة الإتجار بالأطفال بأنه تجنيد وإستقطاب وإستدراج ونقل وتنقيل واستقبال وإيواء الأطفال كحد أدنى بإستخدام وسائل قسرية من أجل إستغلالهم في الجنسي ، الجسدي والطبي .

الفرع الثالث : المدلول القانوني لجريمة الإتجار بالأطفال وفقا لتشريع الجزائري

عند التعرض لمختلف التشريعات الوطنية للدول نجد أنها لم تعط تعريف محدد لجريمة الإتجار بالأطفال بل اكتفت بتعريف جريمة الإتجار بالبشر والتي من أهم صورها الإتجار بالأطفال فبالنسبة للمشرع الجزائري يبرز كالتالي:

أولا : تعريف جريمة الإتجار بالأطفال في ظل قانون العقوبات

لم يتطرق المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري إلى معالجة الإتجار بالأطفال كجريمة بصفة خاصة ومستقلة، وانما عالج هذه الجريمة بصفة العمومية ولم يخصص مادة معينة لجريمة الإتجار بالأطفال " [1]حيث أورد المشرع في نفس المادة تعريف الإتجار بالأشخاص بقوله : " يعد اتجار بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل من أشكال الإكراه ، أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو اساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال .

ويشمل الإستغلال إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو إستغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء .[2]

إلا أنه تدارك الأمر في القانون رقم 01/14 أين أورد العقوبات المقررة لهذه الجريمة في المادتين 319 مكرر و333 مكرر1 ، ففي المادة 319 مكرر نصت المادة على أنه : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة ، وبغرامة مالية من 1.500.000 دج كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامن عشر (18)، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل وإذا ارتكب الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية ، تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات

[1]- يقرو خالدية ، فرق العمل الأممية المعنية ، ب الإتجار بالأشخاص ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، عدد خاص ، الجزائر ، (د.س.ن) ،ص 344.

[2]- قانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 ، الموفق ل 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر ع 15.

إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ويعاقب على الشروع بنص عقوبات الجريمة التامة .[1]

كما تنص أيضا المادة 333 مكرر 1 على أنه :" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة حقيقية أو غير حقيقية ،أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد اباحية متعلقة بالقصر .[2]

ثانيا : تعريف جريمة الإتجار بالأطفال في ظل قانون الطفل رقم 12/15

لقد عرف المشرع الجزائري في نطاق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، الطفل في خطر في المادة 2 فـ3 على أنه :" الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو امنه في خطر أو عرضه له ، أو تكون ظروف المعيشة أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله ، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية أو التربوية للخطر .

ومن بعض الحالات التي تعرض الطفل للخطر :

ـ التسول بالطفل أو تعريضه للتسول .

ـ سوء معاملة الطفل ، لاسيما بتعريضه للتعذيب والإعتداء على سلامته البدنية أو إحتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي والنفسي .

ـ الإستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله ومن خلال إستغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشتراكه في عروض جنسية .

ـ الإستغلال الإقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية .

[1] ـأنظر المادة 319 مكرر من قانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق ل4فبراير سنة 2014 ، يعدل ويتمم الامر رقم 66/ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل8 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ع 7.

[2] ـ أنظر المادة 333 مكرر 1 فـ1 من القانون نفسه .

وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الإضطراب وعدم الإستقرار[1] .والواضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد عدد الحالات التي تكون فيها الطفل في خطر، و التي تمسه في أخلاقه وسلامته البدنية والعقلية وكرامته الإنسانية كإحتجازه، أو إستغلاله في مجال الجنس بكل ضروبه أو إستغلاله اقتصاديا أو إشتراكه في النزاعات المسلحة .[2]

وبالإشارة إلى المشرع المصري نجده قد عرف جريمة الإتجار بالبشر في المادة الثانية بأنها : كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية ، اذا تم ذلك بواسطة إستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهاما ،أو بواسطة الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة ،أو إستغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه وذلك كله اذا كان التعامل بقصد الإستغلال ايا كانت صوره بما في ذلك الإستغلال في اعمال الدعارة وسائل اشكال الإستغلال الجنسي وإستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ،أو التسول ،أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها .[3]

كما أكد المشرع في مادته الثالثة على أنه : لا يشترط لتحقق الإتجار بالطفل إستعمال اية وسيلة من الوسائل المشار إليها ، ولا يتعد في جميع الأحوال برضائه أو برضا المسؤول عنه أو متوليه .[4]

كما إستحدث المشرع المصري جريمة الإتجار بالأطفال بموجب نص المادة 291 المضافة لقانون العقوبات ،التي تجرم كافة أشكال الإتجار بالأطفال عن طريق البيع أو الشراء أو التسليم أو النقل أو الإستغلال الجنسي أو التجاري أو الإستغلال في العمل القسري .[5]

هذا ولقد ذكر البعض تعريف يشمل صورتي البيع والإتجار تحت مفهوم واحد وهو الإتجار بالأطفال بأنه البيع والشراء بقصد الحصـول على ربح وإذا كـان محـل التجـارة غير مشروع فهي تجارة

[1]- أنظر المادة 2 من قانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق ل5 يونيو لسنة 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، ج ر ع 39 الصادر في3 شوال عام 1436هـ الموافق ل19 يوليو 2015 .

[2]- يقرو خالدية ، مرجع سابق ، ص345.

[3]- قانون رقم 64 المؤرخ في 2010 المتضمن قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري ، ج ر ع 18 مكرر في 9 ماي 2010 ينظر الى الرابط الآتي : // https //mdromal . not /low ، أطلع عليه بتاريخ 15 مارس 2021 على الساعة 17:00.

[4]- أنظر المادة من 2 من القانون نفسه .

[5]- إلهام ساعد ، التأصيل القانوني لظاهرة الاجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني ، دار بلقيس للنشر ، (د.ط) الجزائر ، 2017 ، ص 97 .

غير مشروعة كالإتجار في المخدرات والإتجار في البشر لاسيما النساء والأطفال .[1]

المطلب الثاني : خصائص وأثار جريمة الإتجار بالأطفال

تتميز جريمة الإتجار بالأطفال بخصائص تميزها عن بقية الجرائم الأخرى ، بحيث تعود هذه الجريمة بأضرار كبيرة سواء على الطفل، وعلى الأسرة ، وعلى البنية الإجتماعية ، وعليه سنتناول خصائص جريمة الإتجار بالأطفال في الفرع الأول وأثار جريمة الإتجار بالأطفال في الفرع الثاني .

الفرع الأول: خصائص جريمة الإتجار بالأطفال

باستعراض التعريفات السابقة لجريمة الإتجار بالأطفال ، نجد أن هذه الاخيرة تتسم بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم ،والتي تجعل منها جريمة منظمة .

أولا : جريمة تقع على الأطفال

إن موضوع أو محل جريمة الإتجار بالأطفال هو الطفل ، وهو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) من العمر[2]، وفي التشريع الجزائري فإن الطفل هو الذي لم يبلغ سن التاسعة عشر (19) من عمره وهو سن الرشد طبقا للقانون المدني وفقا للمادة 40.[3]

وكون الأطفال الفئة الضعيفة في المجتمع ، فهم يشكلون الهدف الأول والمباشر لجريمة الإتجار بالبشر بجميع أشكالها ، والتي تطورت فيها غالبية دول العالم بطريقة أو بأخرى ،سواء تلك التي يتم الإتجار بأطفالها أو تلك التي تستقبلهم ليتم إستغلالهم [4] . وإذا كان الغرض من جريمة الإتجار بالأطفال هو جني الأرباح فهذا لا يعني أنها من الجرائم الواقعة على الأموال ، ذلك أن الجريمة تتحدد بالحق المعتدى عليه، والمتمثل في حق الطفل في الحرية والكرامة، فمن وقع عليه الاعتداء فهو انسان، أما حصول الجناة على اموال من وراء هذه الجريمة فهو الهدف الدافع لإرتكابها .[5]

[1]- محمد نور الدين سيد عبد المجيد ، جريمة بيع الأطفال و الإتجار بهم دراسة في قانون العقوبات المصري والاماراتي وقانون مكافحة الإتجار بالبشر والإتفاقات والبروتوكولات الدولية ، دار النهضة العربية (د.ط) القاهرة ،2012 ،ص 64.

[2]- أنظر المادة 3 ف 1 من البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ،المكمل الإتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة المنظمة الامم المتحدة ليوم 15 نوفمبر 2000،الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/03 ، مؤرخ في 09 نوفمبر 2003 ، ج ر ع 69 ،مؤرخ في 12 نوفمبر 2003.

[3]- الامر رقم 75 / 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني ج ر ع بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، معدل ومتمم .

[4]- سرور قاروني الإتجار بالأطفال بين الواقع والانكار ،ورقة عمل مقدمة لمنتدى لمكافحة الإتجار بالبشر الواقع والطموح ،22 /23 مارس ، الدوحة ، 2010 ،ص 2.

[5]- أكرم عمر دهام جريمة الإتجار بالبشر ، دراسة مقارنة دار الكتب القانونية (د ط) مصر ، 2011، ص72.

ثانيا : الإتجار بالأطفال جريمة منظمة عابرة للحدود

تدخل جريمة الإتجار بالأطفال ضن مفهوم الجريمة المنظمة حيث تقوم بها عصابات إحترفت الإجرام وجعلت الجريمة محور ومجال نشاطها الذي تمارسه ، ومصدر دخلها فهذه العصابات تمارس أنشطتها الإجرامية كعمل ووظيفة ومهنة تهدف من ورائها إلى توليد تدفعات نقدية ضخمة وسريعة الحركة تقبل التنقل عبر وسائط متعددة ومختلفة ، بعضها تقليدي والاخر مبتدع وأن كان في النهاية للقانون والعرف والأخلاق [1] .

حيث نجد أن المشرع الجزائري في المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري قد نص على جمعية الأشرار والتي يقترب مفهومها من مفهوم الجريمة المنظمة بقوله :

" كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل وتؤلف بغرض الاعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر ، معاقب عليه بخمس (5) سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار ، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل [2].

كما ساعدت التكنولوجيا والأجهزة المتطورة إلى سرعة إنتقال الأشخاص والبضائع وفتح الأسواق العالمية، وهو بدوره الذي ساعد في توسيع أنشطة أعضاء المنظمة العابرة للحدود الوطنية [3].

وتعتبر جريمة الإتجار بالأطفال جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بسبب قيام عصابات الإجرام المنظم بإرتكاب أنشطة اجرامية غير مشروعة ، بهدف خرق سيادة الدول وبقصد تحقيق الربح.[4]

ثالثا: جريمة تهدف إلى تحقيق الربح المادي

تعتبر جريمة الإتجار بالأطفال أكبر نشاط ربحي في العالم بعد تجارة السلاح والخدرات وأسرعهم نموا وأكثرهم ربحا [5]، حيث تسعى هذه المنظمات من وراء تنفيذ مخططاتها الإجرامية إلى الحصول

[1]- عبد القادر الشيخلي ، مرجع سابق ، ص 171 -172.

[2]- قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ع 71 سنة 2004.

[3]- محمد جميل النسور ، علا غازي عباسي، مقال حول الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة الحدود الوطنية وسبل مكافحتها، دراسة تحليلة في ضوء التشريعات الدولية والوطنية ،علوم الشريعة والقانون، المجلد 41 ، ملحق 3 2014، ص 1057.

[4]- خيرة طالب ، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في تشريع الجزائري والإتفاقات الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة ابي بكر بالقايد ،2017 ،2018 ،ص49-50.

[5]- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والإتفاقات الدولية والتشريعات العربية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي (ط1) ، الاسكندرية ،2011 ص 101.

على أرباح مالية وذلك من خلال ممارستها في شكل أعمال تجارية متعلقة بتقديم سلع أو خدمات غير مشروعة في هذا النطاق يكمن محلها في شرف الأفراد وكرامتهم ، سلب حريتهم [1].

حيث تجني عصابات الإجرام العالمية من وراء الإتجار بالأطفال أرباح طائل سنويا ، اذ تعتبر مورد من موارد الحياة الإقتصادية للكثيرين منهم ، كما أن محل الإتجار في هذه الجريمة والمتمثل في الطفل، يكون قابل لإستغلاله لعدة مرات ، ويعني ذلك مضاعفة الأرباح بتكاليف أقل، وهو ما يجعل هذه الجريمة مجال جذاب للعصابات الإجرامية بمختلف أشكالها سواء كانت عصابات بسيطة أو منظمة .[2]

رابعا : جريمة مركبة

*تتميز جريمة الإتجار بالأطفال بأنها جريمة مركبة تتشكل من سلسلة من الأفعال بحيث أن كل فعل منها يشكل جريمة في حد ذاتها ، وبالإضافة إلى ذلك قد يلحقها بعض الأفعال الأخرى وهي الغرض النهائي من الإتجار ، وهي أفعال الإستغلال .[3]

حيث أن كل من التهديد والإختطاف والإحتيال يصبح وسيلة تسخر لإرتكاب أفعال أخرى هي النقل والتجنيد أو الإيواء أو الاستقبال ، وبالتالي عند اقتران هذه الافعال بكل من التهديد والإختطاف أو الإحتيال نكون أمام جريمة واحدة وهي جريمة الإتجار بالأطفال [4].

خامسا : جريمة عمدية

كما هو معلوم تنقسم الجرائم بالنظر إلى ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وأخر غير عمدية أو كما تسمى جرائم الخطأ، أما الأولى تشترط فيها توافر القصد الجرمي لدى الفاعل بينما يكفي في الثانية توافر الإهمال أو الخطأ في سلوك الجنائي .[5]

والواضح بشأن جريمة للإتجار بالأطفال أنها تنطبق على النوع الأول من الجرائم ، ذلك أنه يصعب تصور إرتكاب هذه الجريمة من قبل شخص ما عن طريق الخطأ أو الإهمال ، خاصة إذا ما تم لأخذ بعين الإعتبار أن أفعال النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الإستقبال تتم بواسطة القوة أو التهديد

[1]- خيرة طالب ، مرجع سابق ،ص 49 -50 .
[2]- حكيمة هادي ،العلجة محرز ، مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في القانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2013/2012 ، ص18-19.
[3]- أكرم عمر دهام ، مرجع سابق ،ص70.
[4]- علي مسعودان ، تجريم الإتجار بالأشخاص في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2013، ص27.
[5]- خيرة طالب ، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والإتفاقات الدولية ، مرجع السابق ، ص 52.

بإستخدامها أو الخداع أو الإختطاف ، وأن جميع هذه الوسائل يتوافر فيها القصد الجرمي أو التعمد خاصة وأن أفعال الخطف أو استخدام القوة أو التهديد بإستخدامها أو الإحتيال تشكل في حد ذاتها جرائم مستقلة تنطوي تحت طائفة الجرائم العمدية .[1]

وعليه يمكن القول أن الجريمة الإتجار بالأطفال جريمة عمدية، أي أن طبيعة الأفعال المحققة للجريمة والوسائل المستخدمة فيها تؤكد بأنها لا يمكن أن تكون سوى من الجرائم العمدية .

سادسا : جريمة مستمرة

معلوم أن الجريمة المستمرة هي تلك الجريمة التي يمتد إستمرار النشاط لإرادي تكون لها فعلا أو إمتناعا لفترة زمنية تطول أو تقصر[2].والمعيار الفاصل بين الجرائم المستمرة والجرائم الوقتية هو عنصر الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة ، فإذا ما امتد خلال وقت زمني طويل نسبيا كانت الجريمة مستمرة أما إذا لم يستغرق عبر برهنة يسيرة كانت الجريمة وقتية .[3]

وبناءا على ذلك فإذا ما أردنا تصنيف جريمة الإتجار بالأطفال نجدها من الجرائم المستمرة ذلك أن العناصر المكونة لها تستغرق وقتا زمنيا معتبرا لتحقيقها ، فهي لا تتحقق دفعة واحدة، حيث أن الجاني عندما يقوم بنقل المجني عليه أو إيوائه أو استقباله أو تجنيده لغرض إستغلاله في الدعارة أو العمل القسري أو الإسترقاق ... فإنه يحتاج لإكمال فعله الجرمي إلى بعض الوقت فيكون الزمن عنصرا جوهريا لإرتكاب جريمة الإتجار بالأطفال .[4]

تستمد هذه التنظيمات الإجرامية صفة الإستمرارية من نشاطها و ليس حياة أعضائها ورؤسائها لأن العبرة في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة هي مباشرتها لأنشطتها وليس حياة أي فرد فيها .[5]

الفرع الثاني :آثار جريمة الإتجار بالأطفال

تؤدي جريمة الإتجار بالأطفال إلى حدوث الكثير من التداعيات بحيث تعود سلبا سواء على الطفل بإعتباره محل الجريمة أو على الأسرة وعلى المجتمع وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب .

[1]- أكرم عمد دهام ، مرجع سابق ، ص73.

[2]- سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات " دراسة مقارنة "، منشورات الحلبي الحقوقية ، (د.ط) الاسكندرية ،2003، ص 277.

[3]- عوض محمد عوض ، قانون عقوبات ، القسم العام ،دار المطبوعات الجامعية ، (دط)، الاسكندرية ، 1998، ص 38.

[4]- أكرم عمر دهام ، المرجع السابق ،ص72.

[5]- ايناس محمد البهجي ، جرائم الإتجار بالبشر والمركز القومي للإصدارات القانونية (ط1) القاهرة ،2013،ص21.

أولا : آثار الإتجار بالأطفال على الطفل

تؤدي جريمة الإتجار بالأطفال إلى حدوث آثار نفسية خطيرة على الأطفال الذين تم المتاجرة بهم ، ومنها الإجهاد النفسي الذي يعقب التعرض للحوادث الجسدية كالتحرش الجنسي أو الإغتصاب ، منها ينتج إكتئاب شديد والشعور الدائم بالخوف والقلق والخشية من العار ، وصعوبة التحدث عن ما لحق به من ممارسات قاسية[1] وكذلك الشعور بالذنب الذي يسيطر على الطفل وإتهامه لنفسه بعدم المقاومة[2] ، ويعاني الضحايا الذين تتم المتاجرة بهم للإستغلال الجنسي أضرارا جسدية جراء ممارسة نشاط جنسي قبل الأوان والاجبار على تعاطي المخدرات ، والتعرض للأمراض الجنسية المعدية بما في ذلك فيروس الإيدز (نقص المناعة المكتسبة) كما يعاني البعض من ضرر دائم لأعضائهم التناسلية [3]، وينجر على كل هذه الجريمة الانتحار بين الأطفال للشعور بفقدان قيمة الحياة .

ثانيا : آثار الإتجار بالأطفال على الأسرة

من أهم آثار جريمة الإتجار بالأطفال التفكك الأسري الذي يؤدي إلى حرمان الطفل من الدعم العائلي والاجتماعي[4] ، وبذلك تمزق شخصيته قبل بدائه فينتج طفل ذو خطورة اجرامية ما لم يكن مجرما عقب إنخراطه في السلوك الإجرام ، كما ينتزع الإتجار بالأطفال الطفل من كفالة عائلته المباشرة [5]، ويؤدي إلى إضعاف العلاقات بين أفراد الأسرة ويضعف السلطة الأبوية ، ويؤثر على تنشئة الأطفال ونموهم الأخلاقي [6]، كما يعيق انتقال العلم والقيم الثقافية من جيل إلى جيل ومن الأهل إلى الطفل [7].

ثالثا: آثار جريمة الإتجار بالأطفال عل المجتمع

من أهم الأثار الإجتماعية التي تنشأ عن ظاهرة الإتجار بالأطفال زيادة معدات العادات غير الشرعية[8]، إنتشار منظمات ادارة وممارسة تجارة الجنس والبقاء إنتشار المثلية الجنسية (السحاق واللواط) وجرائم الإغتصاب [9].

[1]- الأخضر عمر الدهيمي ، التجربة الجزائرية في مكافحة الإتجار بالبشر ، ندوة علمية حول مكافحة الإتجار بالبشر ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، أيام 14/13/12 مارس 2012،ص 7.

[2]- يوسف حسن يوسف ، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، (ط1) ، (د ب ن) ،2013،ص125.

[3]- عبد القادر الشيخلي ، مرجع سابق ،ص113،121،122.

[4]- محمد علي العريان ، مرجع سابق ، ص 49.

[5]- عبد القادر الشيخلي ، المرجع السابق ،ص 122.

[6]-محمد الشناوي ، استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية (ط1) ، القاهرة ،ص197.

[7]- راميا محمد شاعر ، الإتجار بالبشر ، قراءة قانونية إجتماعية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، (ط1) (دب ن) ،(دس ن) ص16.

[8]- عبد القادر الشيحلي ، المرجع السابق ،ص 120.

[9]- مهند حمود عبد الكريم الشبلي ، فاعلية آليات الدولية والوطنية ومكافحة الإتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق ،جامعة الشرق الاوسط ،لبنان، 2014، ص 40.

بالإضافة إلى ذلك انهيار البنية الإجتماعية وإنخفاض المعدات الصحية والنفسية للمجتمع [1].

هذا دون أن نهمل ظواهر اجتماعية سلبية مثل التسول وأطفال الشوارع مما يحمل الدولة أعباء ضرورة الإلمام بالظاهرة من خلال توفير المأوى وانتشالهم من الشوارع وتوفير ما يلزم من الخدمات الإجتماعية وكل هذا ما يؤدي إلى تشويه المظهر العام للمجتمع[2] ، زيادة على ذلك ارتفاع معدل الأمية بين أفراد المجتمع نتيجة حرمان الأطفال والشباب من متابعة دراستهم بتفاقم المشاكل التربوية حيث أنه وضمن احدى الدراسات يصادف طفلا من كل خمسة أطفال أثناء الإتصال بشبكة الأنترنت رسائل مجهولة لإغرائه بعروض جنسية [3].

بالإضافة إلى كل ذلك إنتشار تجارة الجنس و البغاء وجرائم خطف الأطفال، واختلاف القيم الإجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان [4].

[1]- أنظر الرابط التالي : https // www. Feedo . net/society/ sociallnfluennces/ man andsoc ، أطلع عليه بتاريخ 12 أفريل 2021 على الساعة 16:20.

[2]- خيرة طالب ، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري واتفاقيات الدولية ، مرجع سابق ، ، ص 102.

[3]- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد ، الأثار الإقتصادية والإجتماعية لظاهرة الإتجار بالأشخاص ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، (د ط) ، الرياض ،2005،ص379.

[4]- عبد القادر الشيخلي ،مرجع سابق ، ص 120.

المبحث الثاني :صور وأركان جريمة الإتجار بالأطفال

تعتبر جريمة الإتجار بالأطفال صورة من صور الإتجار بالبشر، وتتميز هي الأخرى بصور وأشكال عديدة ومختلفة يقوم من خلالها الجناة بإستغلال الأطفال وذلك بإستعمال كل الأساليب والوسائل المتاحة، حيث تقوم على أركان تميزها عن باقي الجرائم الأخرى وعليه سنتطرق إلى صور جريمة الإتجار بالأطفال في المطلب الأول، وأركان جريمة الإتجار بالأطفال في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الإستغلال الجنسي للأطفال

يندرج تحت مسعى الإتجار بالأطفال وضعيات مختلفة يمكن تقسيمها إلى فروع ، الفرع الأول الإستغلال الجنسي للأطفال ، الفرع الثاني الإستغلال الإقتصادي ، الفرع الثالث غرض الإستغلال الطبي وتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة .

الفرع الأول: الإستغلال الجنسي للأطفال

تعود جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال إلى الحقبة التي كان يتم فيها إهداء الفتيات إلى المعابد كآلهة جنسية ، فيسقطن ضحية الإستغلال الجنسي ، وبالرغم من قدم هذه الجريمة فإنها لم تجرن الا في القرن السابع عشر ، وكانت انجلترا أول من وضع تشريع لحماية الأطفال من إستغلالهم جنسيا ، أما التشريعات الدولية فلم تجرم هذه الجريمة إلا مع بداية القرن العشرين [1].

ويعرف الإستغلال الجنسي بأنه إتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند هذه الأخيرة مستخدما القوة أو السيطرة عليه ، ومعنى الإستغلال الجنسي أوسع من التحرش الجنسي أو الإغتصاب المدني فهو يقصد به أشياء كثيرة منها : كشف الأعضاء التناسلية ...إزالة الملابس والثياب عند الطفل ... ملامسة أو ملاطفة جسدية خاصة التلصص عند الطفل ... تعرضه لصور فاضحة ، أو أفلام ...أعمال غير أخلاقية كإجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة [2].

ويقصد بالإستغلال الجنسي أيضا إستخدام الأطفال في أي عمل من الأشكال الإباحية ، التي يتم فيها إستخدام الأطفال لإشباع رغبات جنسية لأخرين مقابل ربح مادي وذلك عن طريق الممارسة

[1]- حكيمة هادي ، العلجة محرز ،مرجع سابق ، ص25.
[2]- يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق ،ص138.

الجنسية أو البغاء أو التصوير ، أو الإستغلال الجسدي للطفل بإحدى وسائل التطور التكنولوجي [1]وسنتناول ذلك فيما يلي :

أولا: الإتجار بالأطفال في البغاء

تتعدد أغراض الإتجار بالأطفال فمن جهة يستغل في البغاء والذي يعرف بأنه مباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية مع الناس بغير تمييز إرضاء الشهوات الغير الجنسية أو الشهوة الفاعل.

كما أعطى تعريف قانوني وهو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، فإن إرتكبه الرجل فهو فجور، وإن اقترفته الأنثى فهو دعارة [2].

ويقصد بإستغلال الأطفال في البغاء : استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافئة أو أي شكل من أشكال العوض [3]، وأخذت هذه الظاهرة شكلا تجاريا منظما وهي الصورة الرئيسية للإستغلال الجنسي للأطفال ، سواء على المستوى الدولي أو المحلي.[4] ومن جهة أخرى نجد تجارة الأطفال في أعمال الجنس الذي يعرف بأنه اكراه الطفل دون سن 18 سنة على ممارسة الجنس أو اجبارهم على ذلك مع أشخاص بالغين أو منظمات محترفة في إستغلال الأطفال مقابل أجر عادي أو حتى دون مقابل [5]، وقد تطورت هذه الوسيلة لتصبح وسيلة من وسائل الجذب السياحي التي تجني منها بعض الأقطار ملايين الدولارات [6]، حيث تعتبر ظاهرة سياحة جنس الأطفال المتنامية شكلا من أشكال هذا الإستغلال.[7]

وفي الجزائر على سبيل المثال ، تم اكتشاف شبكة متصلة في دعارة الأطفال بوهران متكونة من ستة رعايا من جنسيا مختلفة ، ونقلت صحيفة الشروق اليومي بتاريخ 01 جافي 2010 عن مصادر بقولها: إن أفراد هذه العصابة التي كانت تنشط منذ مدة على مستوى منطقة عين البيضاء، كانوا يقومون بإستغلال الأطفال القصر لتشغيلهم في ميدان الدعارة مقابل دفع مبلغ مالي زهيد.

[1]- اميرة محمد بكر البحيري، الإتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من الوجهة العلمية والنفسية والإجتماعية والقانونية ، دار النهضة العربية ، (د ط) ، القاهرة ، 2011، ص311.

[2]- محمد الشناوي ، مرجع سابق ، ص107.

[3]- أنظر المادة 2 ف "ب" من البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال في البغاء والمواد الإباحية ، المعتمد بنيويورك بتوجيه الجمعية التامة للأمم المتحدة 263/ 54 المؤرخ في 25ماي 2000 تاريخ النفاذ 18 يناير 2002 ، صادقت عليه الجزائري بموجب بالمرسوم الرئاسي 29/06مؤرخ 23 سبتمبر 2006،ج ر ، 554 ، مؤرخ في ديسمبر 2006.

[4]- أمال بويحياوي ،الآليات القانونية الوطنية ومكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص مذكرة لنيل رسالة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، 2012،2013،ص38

[5]- دنيا زاد سويح، أشكال الإتجار بالبشر ومبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة ، مجلة الفقه والقانون ، ع 20 يونيو 2014-0615/2336،ص 203.

[6]- محمد مختار القاضي ،الإتجار في البشر ،دار المعرفة الجامعية،(دط) ، الإسكندرية،2012،ص115.

[7]- إيناس محمد البهجي، مرجع سابق،ص75.

وذكرت نفس الصحيفة أن التقارير تشير إلى أنه منذ بداية سنة 2009 تم تفكيك حوالي 14 شبكة مختصة في نشر الفساد والدعارة والفسق التي جلها كانت تنشط بالمنطقة الشرقية لوهران، وذلك لكثرة التجمعات القصديرية التي تحولت ملجأ للمتاجرة بالأطفال .[1]

ثانيا : الإتجار بالأطفال في المواد الإباحية

يقصد بذلك تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت تمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا .[2]

وفي قرار أصدره مجلس الإتحاد الأوروبي بهذا الشأن تلك المواد التي تعرض أو تصور بشكل مرئي طفلا حقيقيا يشترك في ممارسة جنسية صريحة بما في ذلك التصوير الداعر للأعضاء الطفل الجنسية ومنطقة العانة ، أو صور حقيقية لطفل غير موجود مشترك أو يمارس النشاط المذكور في الفترة الأولى[3].

وبناء على ما سبق إستحدث المشرع بموجب المادة 331 من قانون العقوبات المعدل بموجب قانون رقم 01/14 الجريمة لمكافحة إستغلال صورة الطفل في الأعمال الإباحية . فجرم كل من يشكل إعتداء على أخلاق وكرامة الطفل وتشمل الأفعال الأتية [4]:

ـ تصوير أنشطة جنسية بصفة مبنية حقيقية ، وكذلك تصوير الأعضاء الجنسية لأغراض جنسية[5].

الفرع الثاني : الإستغلال الجسدي

سنتناول في هذا الفرع الصور التالية : التسول ، الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية ، العمالة الرخيصة ، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة .

أولا : التسول

يعتبر التسول ظاهرة قديمة معروفة في معظم بلدان العالم [6]، ويراد به الاستجداء وطلب الصدقة من الغير بدون مقابل أو بمقابل تافه ، ويعد في حد ذاته وسيلة غير مشروعة للتعيش ، فضلا عن كونه

[1]ـ أنظر الرابط الاتي : https//www. Echoroukon line .com. ، أطلع عليه بتاريخ 19 ماي 2021 على الساعة 14: 20.

[2]ـ أنظر المادة 2 ف "ج" من البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ، مرجع سابق.

[3]ـ القرار رقم 68/2004 المعتمد في 22 سبتمبر 2003 بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وإستغلالهم في المواد الإباحية .

[4]ـ خيرة بوطالب ،الحماية الجنائية الطفل المجني عليه ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة 2013-2014 ،ص 66.

[5]ـأنظر المادة 303 مكرر 1 من القانون 01/14 لسنة 2014 يتضمن قانون العقوبات ، مرجع السابق .

[6]ـ دنيا زاد سويح، مرجع سابق ، ص202.

جريمة يعاقب عليها القانون ، وهي من الظواهر غير العادية التي انتشرت في الأماكن العمومية كالشوارع والازقة ، وقارعات الطريق ، ومحطات المسافرين والأسواق ويتعاطاه أفراد من المجتمع من كل الأجيال والأعمار ، فمنهم الأطفال والشباب والنساء والشيوخ[1] . ويعتبر التسول أحد أكبر أنواع الإتجار بالأطفال خاصة في الدول العربية التي تتميز مجتمعاتها بطبيعتها العاطفية ، ويكمن وراء التسول أخطار مضاعفة للأطفال ، فهم معرضون لخطر التعامل المباشر مع الغرباء، وإحتمالية تعرضهم لأنواع أخرى من الإعتداءات ،الإعتداء الجنسي واللفظي والتحقير والاذلال من قبل الاخرين نظرا لتواجدهم المستمر في الشوارع وكذلك خطر الحوادث المرورية [2]، حيث نصت عليه صراحة بعض التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر .

ولقد جرم المشرع الجزائري التسول في المادة 195 من قانون العقوبات [3].

وما يلاحظ أن العصابات الإجرامية تقوم بجرائم بشعة في حق الأطفال المتسولين حيث تلحق بهم بعض العاهات المستديمة ،كبتر أحد أطراف الجسم لإستثارة شفقة المارة [4].

ثانيا : الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية

تشكل ظاهرة إنتاج وتعاطي المخدرات مشكلة عالمية لا يكاد يخلو المجتمع الإنساني من آثارها ، كما أن تكاليف الإجراءات الدولية والمحلية لمكافحة إنتشار المخدرات والتوعية بأضرارها وعلاج المدمنين سنويا مليار دولار فتجارة المخدرات تمثل نسبة 8% من مجموع التجارة العالمية حسب ما جاء به تقرير الأمم المتحدة لسنة 2000 [5]. وتعرف المخدرات بأنها ما يؤدي يعد تعاطيه إلى الفتور والكسل يؤثر على الأعصاب وتؤدي إلى نقد الإحساس وعدم القدرة على الحركة .[6]

ولقد عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، هذه الجريمة بأنها: إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو وضعها أو إستخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع ، أو توزيعها، أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسال بطريق العبور أو نقلها أو

[1]- أحمد عبد القادر خلف محمود ، تعريف جريمة الإتجار بالبشر في المعاهدات والإتفاقات الدولية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2013 ، ص117.

[2]- سرور قاروني ، مرجع سابق ،ص 64.

[3]- حيث نص المادة 195..... تعاقب بالحبس من شهر الى 6 أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في اي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانية الحصول عليه بالعمل أو بأي طريقة مشروعة أخرى .

[4]- أمال بويحياوي ، مرجع سابق ،ص 44.

[5]- محمد فوزي صالح ، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة يحيى فارس 2008.ص144.

[6]- محمد حميد الرصيفان العبادي ، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر والتوزيع ،ط1 ، الاردن ، ،2013.

لإستيرادها أو تصديرها خلافا لأحكام إتفاقية سنة 1961[1] أو إتفاقية 1961 [2]بصيغتها المعدلة ، أو إتفاقية سنة 1971 [3]. حيث قامت الجزائر بإعتبارها من الدول التي عانت من الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بالمصادقة على الإتفاقية المتعلقة بمكافحة هذا الإتجار[4] ، ثم عمدت إلى إصدار قانون يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما ، حيث عرفت المادة 2 منه المخدر : " أنه كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية ..." [5] . تقوم العصابات أو الجماعات المتخصصة في تجارة وتهريب المخدرات والخمور بأنواعها المختلفة ، بجر الأطفال والإيقاع بهم بحيث يصبح الطفل عضوا معهم [6]. لذلك فقد أخذ هذا النمط في الإتساع نظرا لضعف هذه الفئة بدنيا ونفسيا وبالتالي سهولة السيطرة عليهم نظرا لقلة وعيهم وسهولة تواريهم مع دفع الجناة للسعي ورائهم لإستغلالهم في توزيع المخدرات.[7]

ثالثا: عمالة الأطفال

يشكل عمل الأطفال مأساة انسانية في حقوق وحرية الأطفال أين يفترض أن تقدم لهم الرعاية والحماية وسبل العيش الكريم وسط أسرهم ومجتمعاتهم [8].

وتشمل عمالة الأطفال السخرة أو العمل الجبري ،الخدمة قسرا والإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد، حيث يتم إستغلال الأطفال في العمل الجبري بأجور زهيدة جدا ، ولا يقتصر الأمر على طول ساعات العمل فقط ، بل وحتى على الأعمال المكلفون بها ،وهي أعمال شاقة وفوق استطاعتهم وقدرات أجسادهم [9]، وقد يتعرضون لتعذيب والضرب أثناء قيامهم بالعمل من قبل رؤسائهم

[1]- المرسوم رقم 343/63 المؤرخ في 1سبتمبر1963،يتضمن التصديق على إتفاقية الوحيدة للمخدرات، المنعقدة بنيويورك،30مارس1961.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 61/02 المؤرخ في 5 فبراير2002،يتضمن التصديق على الإتفاقية الوحيدة للمخدرات ،بموجب البروتكول المتمخض عن إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لنظر في تعديلات هذه الإتفاقية ،في جنييف في الفترة الممتدة من 6إلى 24 مارس 1972،ج ر د ع10.

[3]- المرسوم رقم 177/77 المؤرخ في ذي الحجة 1397ه الموافق ل7 ديسمبر 1977 ،يتضمن التصديق على إتفاقية المؤتمرات العالمية لسنة 1977،عن إجتماع مؤتمر الأمم المتحدة بالاعتماد بروتكول بشأن المؤتمرات العالمية المنعقدة في فيينا من 11 يناير إلى 21 فبراير ،ج ر ع 30.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق ل28 يناير 1995،يتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988،ج ر ع 7،بتاريخ 15 فبراير 1995.

[5]- أنظر المادة 2 من الإتفاقية نفسها .

[6]-عبدالرحمان العيسوي ،جرائم الصغار ،دار الفكر الجامعي ،(دط)، الإسكندرية ،2005،ص33،25،نقلا عن محمد حميد الرصيفان العابيدي ،مرجع سابق،ص150.

[7]- خيرة طالب ، جريمة الإتجار بالأطفال واليات مكافحتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية ،مرجع سابق ،ص102.

[8]- محمد حميد الرصيفان العبادي ،مرجع سابق ،ص130.

[9]- حكيمة هادي ،العلجة محرز ،مرجع سابق ،ص28.

ولم يقتصر الأمر على طول ساعات العمل التي كانوا يعانون منها وانما على طبيعة العمل أيضا ، حيث يكلفون بأعمال شاقة وفوق استطاعتهم وقدرات اجسادهم الصغيرة .[1]

وفيما يتعلق بسن العمل تنص المادة 3 من الإتفاقية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام والتي تنص على : لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن 18 سنة للقبول في أي نوع من الأنواع الإستخدام أو العمل ...[2]

ونشير إلى ان الجزائر قد صادقت على إتفاقية العمل الدولية رقم 138 المتعلقة بمنع أسوء أشكال عمل الأطفال ـ في مفهوم هذه الإتفاقية ما يلي : كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والإتجار وعبودية الدين ، والعمل القسري أو الإجباري [3].

وتشترط الفقرة الأولى من المادة 32 من إتفاقية حقوق الطفل على الدول أن تعترف بحق الطفل في الحماية من الإستغلال الإقتصادي ومن ممارسة أي عمل غالبا ما يكون خطر أو معيقا لتعليم الطفل أو ضارا بصحة الطفل ونعود الجسدي والذهني والروحي والمعنوي والإجتماعي [4].

دعت المادة ذاتها الدول الأطراف بوجه خاص أن تعمل على :

أ ـ تحديد عمر أدنى أو إعمار دنيا للإلتحاق بعمل .

ب ـ وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه .

ج ـ فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنقاذ هذه المادة بفعالية [5].

كما نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 69 في 4 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على السن القانوني لتشغيل الأطفال بقوله : تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون [6].

[1]-**عبد القادر الشيخلي ، مرجع سابق ،ص113.**

[2]- أنظر المادة 03 من الإتفاقية رقم 138 المتعلقة بشأن الحد الادنى لسن الإستخدام إعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 58 المنعقد في يوم 06 جوان 1973 ، دخلت حيز النفاذ 19 جوان 1976 ، صادقت عليها الجزائر في 30 أفريل 1984 .

[3]- أنظر المادة 03 من إتفاقية خطر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية القضاء رقم 182 المكملة بالتوصية 190 المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمال في دورته 87 المنعقدة في جنيف يوم 17 يونيو 1999 دخلت في حيز النفاذ 2000/11/19 ج ر ع مؤرخ في 03 ديسمبر 2000.

[4]-يونيسيف ، دليل تطبيق إتفاقية حقوق الطفل الطبعة الثالثة الكاملة المنقحة ، ص 491.

[5]- المادة 32 ف 3 من إتفاقية حقوق الطفل ، التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 ، ع 4787 ، صادرت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 06/92 ، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 ج ر ع 83 ، مؤرخ في 18 نوفمبر 1992.

[6]- قانون رقم 01/16المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل6 مارس سنة2016 يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ع 14 سنة،2016.

وبالرجوع إلى قانون العمل نجده قد نص على ذلك في مادته 15 بقوله : لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى لتوظيف عن 16 سنة لإ في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين ، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناءاً على رخصة من وصيه الشرعي ، كما لا يجوز إستخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته [1].

رابعا : تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

يعتبر تجنيد الأطفال الإجباري للخدمة العسكرية في الصراعات المسلحة أحد أسوء أشكال عمالة الأطفال والإتجار بهم ، فوفقا لإحصائيات اليونيسيف يقدر عدد الأطفال الجنود بنحو 300 ألف وهم متورطون في أكثر من 30 نزاعا على مستوى العالم ، ويستخدم الأطفال الجنود كمحاربين وحمالين وطباخين ولتقديم خدمات جنسية ويتعرض بعضهم للتجنيد القسري أو الخطف[2] ، هؤلاء الأطفال من الإناث والذكور تحت سن 18 .

ولقد نصت إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها 38 ف 3 أنه : تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنهم 15 سنة ولكنها لم تبلغ 18 سنة يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا [3]، وبعد صدور البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة فقد رفع بمقتضات الحد الأدنى لسن المشاركة في الأعمال القتالية من 15 إلى 18 سنة[4] ، هذا وقد نصت المادة 3 ف1 من البروتوكول على أنه : ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحدد في الفقرة 3 من المادة 38 من إتفاقية حقوق الطفل ، أخذه في الإعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة ، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشر في حماية خاصة بموجب الإتفاقية [5].

الفرع الثالث : الإتجار بالأطفال لغرض الإستغلال الطبي

ويمكن تقسيمه لغرضين الأول لغرض نزع الأعضاء أما الثاني لغرض إجراء تجارب .

[1]- قانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 المتضمن علاقات النقل ج ر ع 17 سنة 1990.

[2]- أكرم عمر دهام ، مرجع السابق ، ص262..

[3]- أنظر المادة 38 ف 3 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، مرجع السابق .

[4]- محمد مختار القاضي ، مرجع السابق ، ص 126.

[5]- البروتوكول الإختياري الإتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، المعتمد بنيويورك 25 ماي 2000، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 300/06 مؤرخ في 02 سبتمبر 2006 ، ج ر ع 55 ، مؤرخ في 06 سبتمبر 2006.

أولا : الإتجار بالأطفال لغرض نزع الأعضاء

آلاف الناس يبيعون قطعا من اجسادهم وهم على قيد الحياة ، هذا الكلام بدا لسنوات كأنه نوع من الاعلامية إلا أنه الآن قد تم اثباته بالعديد من الوقائع ، فهي تجارة سوق سوداء خاصة وخفية جدا لأنها غير شرعية لاسيما اذا كانت بغير إرادة صاحبها ، بل وإلى اقتطاع عضو حي في جسمه ، لبيعه إلى شخص آخر يحتاج اليه البقاء حيا انها تجارة سوداء بالأعضاء البشرية [1].

وهناك فرق بين نقل الأعضاء وزراعة الأعضاء وظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية ، فنقل الأعضاء أو التبرع بها ينتج عن ظرف مرضي خطير ، أما مفهوم نزع الأعضاء والإتجار بها مختلف عنه حيث أنه إستغلال للضحية واجبارها على نزع أعضائها والتخلص منها نهائيا ولا يكون هناك موافقة فعلية حقيقية الضحية على نزع أعضائها [2].

ومن المجالات التي يستخدم فيها الأطفال المخطوفين أو المسترقين استخدام أعضائهم كقطع بشرية لبعض الاثرياء [3]حيث يذهب بالأطفال إلى المشافي للقيام باستئصال أعضائه أو انسجته البشرية أو جزء منها وذلك بقصد بيعها أو عرضها للبيع أو الوعد بهما أو استخدامها وزراعتها في جسد شخص آخر يحتاج إليها ، وقد يكون الإستغلال هنا بمقابل مالي أواي بمكافأة أخرى وقد يكون بدون مقابل وقد اعتبر مجلس الاتحاد الأوروبي في عام 2003 أن الإتجار بالأعضاء البشرية يعد من قبيل الإتجار بالأطفال [4]لأنه يمثل الفئة المتميزة بالأعضاء القوية والخالية من التعقيدات الصحية .

لهذا أصبح الطلب متزايد على قطع الغيار البشرية ، وهو ما أوجد دافعا قويا لدى عصابات الإتجار بالأطفال حيث أثبتت التقارير تقديرات مروعة بشأنها تثبت أن حوالي مليون طفل على الاقل اختطفوا وقتلوا خلال عشرين عاما الماضية بغرض الحصول على أعضائهم والاخطر أن شخصيات بارزة قد تورطت في مثل هذه الجرائم [5].

كان للمشرع الجزائري موقف من تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال القانون رقم 01/09 المتضمن قانون العقوبات حيث جرم الإتجار بالأعضاء البشرية في القسم الخامس مكرر 1.

[1]- بشرى سلمان حسين العبيدي لانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل منشورات الحلبي الحقوقية ، (ط1) لبنان ،2010 ،ص263.

[2]- اميرة محمد بكر البحيري ، مرجع السابق ، ص 355.

[3] عبد القادر الشيخلي ، مرجع السابق ، ص 74.

[4]- محمد علي العريان ، مرجع الاسبق ، ص 101 .

[5]- خيرة طالب ، جريمة الإتجار وآليات مكافحتها في المواثيق والإتفاقات الدولية ، مرجع السابق ، ص 37.

فاستقراء المواد نجد أن المشرع لم يعرف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، بل اكتفى بتجريم الافعال فقد نص في المواد من 303 مكرر 16 إلى مكرر 29 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات المقررة لجرائم الإتجار البشرية ، وخصت المادة 303 مكرر 2 العقوبة المكررة اذا كان الضحية قاصرا بحيث تنص المادة : يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة 500.000 دج إلى 1.500.000 دج اذا ارتكب في الجريمة مع توافر أحد الظروف الاتية : اذا كان قاصرا ...[1]

وبالنسبة لقانون الصحة الجديد 11/18 فقد جاء في القسم الأول تحت عنوان أن احكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والانسجة والخلايا البشرية ابتداء من المواد 355 إلى غاية المادة 369 حيث جاء في نص المادة 361 أنه : يمنع نزع اعضاء وأنسجة وخلايا بشرية من أشخاص قصر [2]وقد نص هذا القانون على انشاء وكالة وطنية لزرع الأعضاء تكلف بتنسيق وتطوير نشاطات نزع وزرع الأعضاء والانسجة والخلايا البشرية وضمان قانونيتها وأمنها [3].

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع المصري قد أصر قانون يتعلق بزرع ونزع الأعضاء البشرية لسنة 2010 والذي جاء في المادة 6 من حيث حرص فيه المشرع على تجريم عقلية نقل وزرع أي عضو من الأشخاص إلى اخر مقابل فائدة مادية أو عينية من الملتقى أو من ذويه إلى المشرع أو أي من ورثته كما يحظر القانون كل تعامل في اعضاء جسم الإنسان على سبيل البيع والشراء يقابل ايه كانت طبيعته[4] ، هذا وقد نص القانون انشاء لجنة عليا تسمى " اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية تكون لها الشخصية الإعتبارية "[5].

ثانيا : الإتجار بالأطفال لغرض التجارب العلمية

الإتجار بالأعضاء البشرية مثله مثل الإتجار بالأطفال له مناطق استيراد ـ وهي الدول الفقيرة والتي تعاني من مشكلات اقتصادية وسياسية واجتماعية ـ ومناطق تصدير وهي من الدول الغنية المتطورة من الناحية العلمية والطبية والتي تستخدم الأعضاء البشرية كذلك في الابحاث العلمية واختبار

[1]ـ قانون رقم 01/09 من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع السابق .
[2]ـ انظر المادة 361 ف 1 من قانون رقم 11/18 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو 2018 ، يتعلق بالصحة ج ر ع 46.
[3]ـ أنظر الى المادة 356 من القانون نفسه.
[4]ـ أنظرإلى المادة 06 من القانون رقم 05لسنة 2010 المتضمن تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري ،المؤرخ ب20 ربيع الأول سنة 1431الموافق ل6 مارس 2010،ج ر ع 09 مكرر سنة 53،ينظر الرابط الأتي:
groups/google.com/froum/m/. ، أطلع عليه بتاريخ 01 فيفري 2021 على الساعة 10:00.
[5]ـ أنظر إلى المادة 6من القانون نفسه.

مدى صحة النتائج الطبية الناتجة عن هذه الابحاث[1] ، ويستخدم الأطفال كفئران تجارب لبعض الادوية بدلا من تجربتها على الحيوانات وتستخدم أعضائهم في صناعة أدوات التجميل .

المطلب الثاني : أركان جريمة الإتجار بالأطفال

تقوم جريمة الإتجار بالأطفال كسائر الجرائم على ثلاثة أركان تتمثل في الركن الشرعي ، والركن المادي ، والركن المعنوي ، بالإضافة إلى ركن رابع وهو الركن المفترض وهو ركن خاص في بعض الجرائم ، وبناءا على ذلك نقسم هذا المطلب إلى : الركن الشرعي في الفرع الأول ، والركن المادي في الفرع الثاني ، والركن المعنوي في الفرع الثالث والركن المفترض في الفرع الرابع .

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالأطفال

يهدف الركن الشرعي للجريمة على أنه : نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو بعبارة اخرى هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبيها ، حيث جاء في نص المادة الأولى من قانون العقوبات بانه :" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون " ومعنى ذلك أنه لا يمكن إعتبار الفعل جريمة ما لم يرد نص يجرمه ، فالقاضي الجنائي لا يستطيع إعتبار فعل ما جريمة ، ويعاقب عليه ما لم يرد نص قانوني عليه ، أما القاضي المدني يستطيع في حالة عدم وجود نص ينطبق على الواقعة المعروضة عليه ، فيحكم بمقتضى العرف أو قواعد الشريعة الاسلامية أو مبادئ القانون المدني الطبيعي وقواعد العدالة[2] . وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على : تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية والشخصية [3]ونص ايضا على جريمة الإتجار بالأطفال في موضعين : موضع عام وهو قانون 01/09 أين جعل من صغر السن ظرف مشدد ، وموضع خاص وهو قانون 01/14 وقد جرمها في المواد 303 مكرر 4الى 303 إلى 303 مكرر 15 والتي تنطوي تحت قسم الخامس مكرر تحت عنوان الإتجار بالأشخاص من الفعل الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص من الباب الثاني : الجنايات والجنح ضد الأفراد الكتاب الثالث : الجنايات والجنح وعقوباتها من الجزء الثاني التجريم من القانون رقم 01/09 المتضمن قانون العقوبات الجزائري أما في قانون 01/14 تتضمن مادة واحدة319مكرر .

[1]- سوزي عدلي ناشد الإتجار في البشر بين الإقتصاد الخفي و الإقتصاد الرسمي ، منشورات الحلبي الحقوقية (د ط) لبنان ،2008 ، ص57 .

[2]- عبد الرؤوف المهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات (د ن)(ط1) (د ب ن) 2007،ص 163-164.

[3]- أنظر القانون رقم 01/16 يتضمن التعديل الدستوري ، مرجع سابق .

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة الإتجار بالأطفال

الركن المادي هو فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس وترتكز كل الجرائم على هذا الركن فتوافره يؤدي إلى إقامة الدليل ضد مرتكبي الجريمة [1]، فيعتبر الركن المادي هو الركن الأول والجوهري في جريمة الإتجار بالأطفال[2] ويقوم على ثلاث عناصر تتمثل أساسا في الفعل أو السلوك الإجرامي ، والنتيجة والعلاقة السببية وهذا ما سنتناوله كالآتي :

أولا : السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار الأطفال

السلوك المجرم قانونا : هو كل سلوك خارجي واع وموجه يقوم به الإنسان بغرض احداث تغيير في العالم الخارجي ، فيظهر فينا مكونا ماديات الجريمة التي ينص القانون على تجريمها ويقدر لها العقاب المناسب [3].

وبطبيعة الحال فمجرد الحديث عن جريمة الإتجار بالأطفال يتبادر إلى الذهن تعدد صور السلوك الإجرامي فيها وهذا ما يتضح من نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري حيث يمكن إجمال هذه الصور كالاتي :

1/ التجنيد : يقصد به كل فعل يراد به ادخال شخص أو عدة أشخاص في عمل معين أو خدمة معينة ، بما في ذلك جمع الأطفال واستخدامهم ترغيبا أو ترهيبا للانضمام إلى الجماعات الإجرامية العاملة في كافة المجالات كالتسول ، توزيع المخدرات ، إرتكاب السرقات البسيطة .[4]

ويؤكد الفقه أن اشراك فئة معينة من البشر وخاصة الأطفال كجنود في الاعمال القتالية وغير قتالية في خدمة القوات والميلشيات المسلحة يعتبر من أخطر صور الإتجار بالبشر ، لأنه يتضمن تكليفهم بأفعال خطيرة تنتهك حقوق الطفل مثل حقه في التعليم والصحة والتنمية.[5]

[1]- أحمد عبد القادر خلف محمود ، مرجع السابق ، ص 77.
[2]- خيرة طالب ،جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية ، مرجع سابق ، ص 65.
[3]- عبد الله أوهابية ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، موفم للنشر (د ط) الجزائر ، 2009 ، ص225.
[4]-عبدالقادر الشيخلي ، جرائم الإتجار بالبشر و الأعضاء البشرية و عقوبتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2009،ط1 ص70.
[5]- فتيحة محمد قوراري ، المواجهة الجنائية للجرائم الإتجار بالبشر ،دراسة في القانون الإماراتي و المقارن ،مجلة الشريعة و القانون ، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 23،العدد40،اكتوبر 2009، ص192.

2/ النقل : يأتي النقل في جريمة الإتجار بالأطفال بمعنى قيام الجاني بتغيير مكان الضحية وهو الطفل ، وقد يكون تغيير المكان داخل الدولة أ خارجها بهدف إستغلالهم[1] ، حيث تتم عملية النقل بشتى الوسائل البرية والبحرية والجوية لنقل الضحايا من بلد المنشأ على بلد المقصد.

3/ تنقيل الأطفال :يعني الإبعاد القسري للضحية أو الطفل محل الإتجار من دولة المقصد السابق نقله إليها إلى دولة أخرى ، بإستخدام وسائل النقل المتاحة لإستغلاله في نقطة الجديدة أو التهديد بإستعمالها حال إمتناع المجني عليه من الانقياد لإرادة الجاني[2] فالأصل أن الطفل بطبيعته لا يمكن تملكه أو بيعه لكونه خارجا عن دائرة التعامل، ومباشرة الحقوق العينية عليه، والتي تكون فقط لصيقة بالحق الشخصي فالحق الشخصي في التملك ،لا يرد على الذات وبالتالي لا يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية وبيعه أو الانتفاع به أو إستغلاله[3] .

الإيواء : يتحقق الإيواء بقيام مافيا الإتجار أو الوسطاء التابعين لهم بتدبير مكان إقامة أمن الضحايا في بلد المقصد خلال فترة إقامتهم وإستغلالهم وتدبير كافة الصعوبات التي تواجههم[4].

الاستقبال ، معناه تسلم طفل ضحية الإتجار حيث تنتقل حيازته ممن له سيطرة عليه سواء كات قانونية أو قضائية ليصبح في حيازة من تسلمه ، فيستغله عل النحو الذي يريده [5].

- وسائل السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالأطفال

ان افعال الإتجار بالأطفال يشترط أن يتم بوسائل معينة بحيث لو تم الفعل بغيرها لأصبح الفعل غير مجرم ،و تنقسم هذه الوسائل إلى وسائل قسرية وأخرى غير قسرية وبالرجوع إلى المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر4 بأن قانون العقوبات الجزائري 01/09 أين نجده قد حصر وسائل السلوك الإجرامي في التهديد بالقوة أو بإستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الإحتيال أو الخداع أو اساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة لاستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لدول موافقة شخص له سلطة شخص آخر[6]، وهو نفس المنهج الذي سلكه المشرع المصري .

[1]- أحمد عبد القادر خلف محمود ، مرجع سابق ص82

[2]- أكمل يوسف السعيد يوسف ، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي ، دار الجامعة الجديدة ، (دط) الاسكندرية ، 2011 ،ص 234.

[3]- عبد الرزاق الصنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، كتاب حق الملكية ،ج 8 ، دار احياء المراث العربي (د ط) لبنان ، (د س ن) ص 6 وما بعدها .

[4]- أحمد عبد القادر خلف محمود ، المرجع السابق ، ص 83.

[5]- محمد على العريان ، مرجع سابق ، ص80.

[6]- أنظر الى المادة 303 مكرر 4 من القانون 01/09 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق .

أ ـ الوسائل القسرية

1 ـ التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه تعتبر هذه الوسيلة عن الإكراه بنوعية ففيما يعبر إستعمال القوة أو العنف صورة الإكراه المادي ، يعبر التهديد بهما عن صورة الإكراه المعنوي ، وفي الحالتين يعبر الإكراه عن لجوء الجناة في جريمة الإتجار بالأطفال إلى هذا العمل القسري من أجل احباط مقاومة المجني عليه أو غيره عند اعتراضه على تنفيذ الجريمة أو تهديده بإستعمال القوة أو العنف أو غير ذلك مما يجعل المجني عليه في حالة استسلام تام للجناة في هذه الجريمة[1]، ويراد بالإكراه المادي: الضغوط المادية التي ينشأ عن ممارستها اعدام تام للإرادة وحديث لاختيار بإحكام وثائق المجني عليه أو إعطائه مخدرا أو منوما يفقده الشعور سواء أعطى له بعلمه أو بغير علمه [2].

أما الإكراه المعنوي فيعني الضغط الذي يباشره الشخص على إرادة أخر لحمله على إرتكاب جريمة معينة [3]، وإرغام الضحية للإنصياع إلى أوامر وطلب الجناة [4].

ومثال ذلك أن يأتي طفل الفعل المادي في جريمة الإستغلال الجنسي ، من قبل المجني تحت تأثير التهديد بالقتل فيرتكب ذلك الفعل المكون للجريمة مضطرا لكي يفلت من الخطر المحدق به .

2- الإختطاف:

يمكن تعريف الإختطاف بأنه السيطرة المادية على المجني عليه وإنتزاعه من مكان تواجده لمكان آخر تحت سيطرة الجاني، وذلك بعد التغلب على أي مقاومة المجني عليه وسلب إرادته [5].

ومنه فإن الخطأ هو إنتزاع المخطوف من البقعة الموجود فيها ونقله إلى داخل اخر و إحتجازه بقصد اخفائه عن ذويه.[6]

ويلاحظ ان جريمة الخطف الأطفال تتنوع صورها ويختلف الهدف منها من صورة إلى اخرى فقد يكون السبب من الجريمة هو بيع الأطفال عن لم يرزق بهم أو تحترف عصابة خطف الأطفال لزيادة

[1]- محمد علي العريان ، مرجع سابق ، ص73.
[2]- أكرم عمر دهام ، مرجع سابق ،ص 95.
[3]- محمد علي العريان، مرجع سابق ،ص74.
[4]- طلال ارفيفان الشرفات، جرائم الإتجار بالبشر "دراسة مقارنة"، دار وائل لنشر و التوزيع(ط1)، عمان،2012،ص54.
[5]- محمد الشناوي، مرجع سابق ،ص77.
[6]- أكرم عمر دهام، مرجع سابق،ص101.

أفرادها أو يتم خطف الفتيات صغيرات السن لدفعهم على احتراف البغاء أو قد يقوم بعض الشباب المستهتر بخطف الفتيات بقصد مواقعتهن بغير رضائهن .[1]

ب ـ الوسائل غير القسرية :

1ـ الإحتيال والنصب :

يعرف الإحتيال على أنه استعانة الجاني بأساليب ووسائل تمويه وتضليل للمجني عليه ، وتصوير امور له على غير الحقيقة ويقوم الإحتيال على ادعاءات كاذبة يتم دعمها بمظاهر خارجية تعضض سن ادعاءات الجاني الكاذبة بهدف ايهام المجني عليه ، وحمله على الخضوع للجاني ، أما الخداع فهو مرادف لفعل الإحتيال ، وكان من الاجدر الاكتفاء بإيراد احدى الوسيلتين لأن ذكر التعابير المترادفة يعد أمر غير محبذ من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية ، لصياغة النصوص التشريعية ، فكلما كان النص مختصرا كان أكثر دقة [2].

2ـ اساءة إستعمال السلطة :

المقصود بإساءات إستعمال السلطة قيام الجاني بإستغلال السلطة القانونية أو الفعلية على نحو مختلف مقتضياتها ، ومن أمثلة السلطة القانونية سلطة الولي على أولاده أو سلطة رب العمل على مستخدميه ،ومن أمثلة السلطة الواقعية سلطة الطبيب على مرضاه ، سلطة المعلم على تلاميذه [3]، فقد يستغل الاب سلطته على اولاده أو على زوجاته بسبب الفقر وبسبب المجتمع في المال كذلك لا يستبعد قيام الزوج بإتجار بزوجته في الدعارة بواسطة السلطة التي له عليها ، وقد يستغل موظفي الدولة سلطتهم الوظيفية أو نفوذهم كأن يسهل ضابط التحقيق في صحة جوازات السفر للجناة بنقل المجني عليهم من مدينة إلى مدينة ومن بلد إلى بلد من خلال غض النظر في كشف جوازات السفر المزورة [4].

3ـ إستغلال حالة استضعاف

يقصد بحالة الضعف إستغلال الجاني أي حالة يكون فيها مجني عليه ليس لديه بديل معقول أو حقيقي سوى الخضوع أو الإستسلام للجاني والقبول بطلباته والتي ما كان ليقبل بها لو كان بوضعه

[1]ـ عادل عبد الحميد المحامي، شرح جرائم الخطف و جرائم القبض على الناس بدون وجه حق ، دار الكتاب القانونية (د ط) ، مصر ، 2006،ص11.
[2]ـ أكرم عمر دهام ، المرجع السابق ، ص 105.
[3]ـ محمد علي العريان ، مرجع سابق ، ص76.
[4]ـ أكرم عمر دهام ، مرجع سابق ،ص 106-107.

الطبيعي [1]،وقد حدد حالة الضعف في كونها تتعلق بالسن ، بالمرض ، العجز المدني أو النفسي الادمان على المخدرات ، وكل حالة تجعل الشخص غير قادر على اختيار بسبب ظروف معينة [2].

ج-- أوجه الإستغلال :

مما لا شك فيه أن جريمة الإتجار للأطفال هي بمثابة الاعتداء على حق الإنسان في الحياة أو السلامة الجسدية ، الحرية ، الكرامة ، الشرف وغيرها من الحقوق الممنوحة للطفولة بموجب القانون ، ذلك أن الضحايا في هذا النوع من الجرائم يتعرضون لشتى أنواع الإساءة والإهانة والتعذيب ، فضلا عما يخلقه على هذه الفئات من أضرار نفسية وجسدية نتيجة إستغلالهم [3]،وقد تعددت مظاهر هذه الجريمة من إستغلال جنسي العمالة ونزع الأعضاء التي سبق لنا الاشارة إليها .

ثانيا : النتيجة الإجرامية في جريمة الإتجار بالأطفال

إن النتيجة الجرمية التي تنشأ عن الفعل المادي للسلوك الإنساني المحظور ، من اهم عناصر الركن المادي للجريمة ، وأن الجريمة لا تكون تامة ان لم يلحق الضرر الناشئ عن الفعل [4]،ويقصد بها الأثر المترتبة عن السلوك الإجرامي والذي يتمثل في التغير الذي يحدث في العالم الخارجي [5]وهذه النتيجة غالبا ما تمثل حقيقة مادية أي تظهر بصورة أثر مادي ضار له وجود محدد له في العالم الخارجي وعلى هذا الاساس نجد نوعان من الجرائم وهما : الجرائم المادية أو ما يسمى بالجرائم ذات نتيجة وهذه الجرائم تعتبر عن حقيقة مادية والجرائم الشكلية أو ما يسمى بالجرائم غير ذات النتيجة والتي تعبر عن حقيقة قانونية [6]،ومن خلال نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري تكتشف ان نتيجة الجرمية لجريمة الإتجار بالأطفال هي تحقيق الإتجار بالأطفال في حد ذاته، فالجماعة الإجرامية المنظمة عند قيامها بتجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إستقبالهم تسعى إلى تحقيق نتيجة جرمية الا وهي الإتجار بالأطفال ولكن بما ان جريمة الإتجار بالأطفال من الجرائم العمدية تقتصر على الشروع وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر13 من نفس القانون حيث نصت على أنه " يعاقب على

[1]- طلال ارفيفان الشرفات ، مرجع سابق ،ص 77.
[2]- طلال ارفيفان ،المرجع نفسه، ص 77.
[3]- خيرة طالب ، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والإتفاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 71.
[4]- محمد علي سالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،(ط1) ، الاردن ، 2007، ص 139.
[5]- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، فقه قضايا ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،(د ط) ، عنابة ،2006،ص 97.
[6]- علي مسعودان ، مرجع سابق ، ص 52-53.

الشروع في الإرتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة وبالتالي فلا حاجة لتحقيق النتيجة الجرمية حتى تقوم نتيجة الإتجار بالأطفال "[1] .

ثالثا : العلاقة السببية في جريمة الإتجار بالأطفال

وهي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة واهميتها القانونية تظهر في كونها تسدد النتيجة إلى السلوك فتقرر بذلك توافر شرط اساسي من الشروط المسؤولية الجنائية ، لذا فهي تقتصر على انتهاكات ذات النتيجة اي الجرائم المادية أوجرائم الضرر فقط [2]، وفي جريمة الإتجار بالأطفال فإن العلاقة السببية تكون محققة بإعتبار أن الرابطة التي تصل الفعل والنتيجة تثبت أن حدوث النتيجة يرجع إلى إرتكاب الفعل أي أن السلوك هو السبب في احداث النتيجة فلا يكفي لقيام الركن المادي ان يباشر سلوكا اجراميا وأن تقع نتيجة يعاقب عليها القانون وإنما أن تقوم صلة خاصة بين الأمرين تجعل الأول سببا والثاني نتيجة [3].

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالأطفال

لا يكفي لقيام جريمة الإتجار بالأطفال مجرد إرتكاب السلوك المادي المتمثل في صورة من الصور السابق ذكرها بل لابد من ان يتوافر فيها القصد العام بإعتبارها جريمة عمدية، وهو العلم والإرادة بمعنى العمد وتحقق رابط السببية بين السلوك والنتيجة[4] ،ويتحلل القصد الجنائي العام في جريمة الإتجار بالأطفال فإنه يتطلب أولا أن يكون الجاني على علم بأن محل جريمة الإتجار هو طفل لم يتجاوز سن الثامن عشرة (18) سنة وان السلوك الذي يقوم به هو صورة من صور السلوك المادي لجريمة الإتجار بالأطفال ورغم هذا العلم تتجه ارادته الحرة غير المعيبة نحو تحقيق هدف معين هو المساس بحق ومصلحة الطفل المحمية قانونا، وهو ما أكدته المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري ولابد من توافر نية الإستغلال وقت تجنيد أو نقل أو إيواء أو تسليم الطفل فإذا إنتفى هذا الشرط فلا قيام لجريمة الإتجار بالأطفال،[5] كما تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا يتمثل في الغاية التي يصبو الجاني إلى تحقيقها منها ، والمتمثلة بطبيعة الحال في صورة من صور الإستغلال المحددة على سبيل المثال في التشريع .

[1]- علي مسعودان، مرجع سابق ، ص 52-53.
[2]- بشرى سلمان حسين العبيدي ، مرجع سابق ، ص 84.
[3]- محمد الشناوى ، مرجع سابق ،ص 91-92.
[4] -William Wilson . criminel Law . doctrine and Theory . pearson éducation . second éducation .2003 .p 95.
[5]- **حمودي احمد ،النظام القانوني لجريمة الإتجار بالأشخاص ، مذكرة ماجستير،قانون تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر ، 2015،ص41.**

الفرع الرابع : الركن المفترض لجريمة الإتجار بالأطفال

إن جريمة الإتجار بالأطفال كغيرها من الجرائم تتكون من ثلاثة أركان أحدهما شرعي ولآخر معنوي بالإضافة إلى الركن المادي ، ونظرا لخصوصيتها أضيف ركن رابع وهو الركن المفترض [1]فجريمة الإتجار بالأفعال تقتضي توافر صفة الطفل في الضحية أي كل شخص دون سن الثامنة عشرة سنة ،ويعتد بهذا سن وقت إرتكاب الجريمة [2]، والعبرة في بداية حساب سن الضحية في الجريمة محل الدراسة إنما هو تاريخ إرتكاب الجريمة وليس وقت انتهائها ، فإذا لم يكمل الطفل السن القانوني وقت وقوع الجريمة وأتمها أثناء استمرار الجريمة تعد جريمة قائمة بجميع أركانها [3].

[1]- محمد نور الدين سيد عبد المجيد ، جريمة بيع الأطفال و الإتجار بهم ، دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الإتجار بالبشر ، الاتفاقات بروتوكولات الدولية ، دار النهضة العربية ، (د ط) ، القاهرة ، 2012 ،ص88.

[2]- أحمد شوقي أبو خطرة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ،ص 141.

[3]- عادل عبد الحميد المحامي ، مرجع سابق ،ص 37.

خلاصة الفصل:

تطرقنا خلال هذا الفصل إلى ماهية جريمة الإتجار بالأطفال ، بإعتبارها محل دراستنا حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم جريمة الإتجار بالأطفال من خلال التطرق لتعريفها كلفظ مستقل وتعريفها وفقا لتشريع الجزائري وإبراز أهم أراء الفقهاء ، ولقد استنتجنا عدم وجود تعريف عالمي متفق عليه من طرف الفقهاء حول هذه الجريمة ، الا ان المشرع الجزائري جسد هذه الجريمة من خلال نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات ، بحيث تتميز هذه الجريمة بمجموعة من الخصائص بإعتبارها من الجرائم المستحدثة ، كما توصلنا إلى أنها جريمة خطيرة نظرا لأثارها السلبية التي تعود على المجتمع ككل ، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى أهم صور الإستغلال التي يتعرض لها الأطفال من إستغلال جنسي ، إستغلال جسدي ، إستغلال طبي ، بالإضافة إلى اشراكهم في النزاعات المسلحة كما بينا الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة من ركن شرعي ، وركن مادي الذي يتميز بخصوصية كونه يتكون من ثلاث عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بالإضافة إلى الركن المعنوي ولخصوصيتها أضيف ركن رابع وهو الركن المفترض نظرا إلى سنه ووضعه ، ومكان تواجده.

الفصل الثاني

آليات العقاب عن جريمة الإتجار بالأطفال

تمهيد:

نظرا لخطورة جريمة الإتجار بالأطفال على أمن الأفراد و الدول، و إدراكا لأثارها المدمرة للمجتمعات والأمم، كان لابد من ضمانات لحماية الطفل التي وفرتها السياسة العقابية في التشريع الجزائري ،و هذا ما تناولناه في هذا الفصل تحت عنوان آليات العقاب عن جريمة الإتجار بالأطفال بحيث يقسم هذا الفصل إلى مبحثين، يتمثل المبحث الأول في العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأطفال للحد من تفشي هذه الظاهرة التي باتت في حالة تزايد، بحيث تقع المسؤولية الجزائية على كلا الشخصين الطبيعي و كذا المعنوي، حيث خصص المشرع الوطني في حالة إرتكاب مثل هذه الجرائم عقوبات للحد من إنتشارها.

فرض المشرع الجزائري عقوبات مشددة على مقترفي جريمة الإتجار بالأطفال ،سواء كان فاعلا اصليا او شريكا ،وهي العقوبة المقررة ايضا في حالة الشروع في الجريمة .وهذا ما تطرقنا اليه في المبحث الثاني المعنون بإسم تطبيقات تفريد العقوبة ،حيث سعى المشرع الجزائري ،على غرار التشريعات العربية ،تنظيم الظروف والأعذار القانونية المقترنة بالجريمة ،والتي على اساسها تخفف العقوبة ،أو تشدد، أو يستفيد الجاني تبعها من الإعفاء.

المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأطفال

لقد كفل الدستور الجزائري الحقوق الأساسية لفرض وضمن له الحريات ،وأوجب المسائلة الجزائية عن كل ما يمس وينتهك حرمة الإنسان وكرامته وسلامته الجسدية والمعنوية ،وذلك في إطار الفصل الرابع من الدستور[1]، كما عززت الجزائر منظومتها التشريعية في إطار منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص بصدور القانون رقم 01/09 المعدل لقانون العقوبات [2]، وصادقت كذلك على البروتكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 2003/11/19،[3] والتي إعتبرت خطوة هامة في مسيرة مكافحتها لجريمة الإتجار بالأطفال خاصة ،وانها تتموقع جغرافيا في منظمة تجعل منها همزة وصل بين الدول الإفريقية واوروبا وهو ما يجعل منها ممرا لمهاجرين وهو الأمر الذي يلزمها بلعب دور فعال في الكشف عن شبكات الإتجار بالأطفال في اطار سياسة منع الجريمة ومكافحتها [4].

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

إن فعل الإتجار فعل مجرم فمن تحصيل حاصل أن نشرح أن ذلك يستدعي عقوبة للمسؤول عنه، فلا فائدة للتجريم بدون أن ترصد العقوبة المناسبة لذاك الجرم حتى يردع الجاني ولا يعود الى إرتكاب الفعل من جديد ،أو أن لا يجرؤ أحد على التفكير في إقتراف الفعل أصلا .

ومن هنا فإن المسؤولية تقع على من قام بفعل الإتجار ويستحق العقوبة المرصودة لذلك ،كما سبق ورأينا في تعريف جريمة الإتجار بالأطفال وأيضا بروتكول منع وقمع الإتجار بالبشر وخاصة النساء و الأطفال ،في صياغة الجريمة ووسائل إرتكابها وغايتها ،ولكنها تباينت في رصد العقوبة للشخص الطبيعي الذي يثبت تورطه في إرتكاب جرم الإتجار[5] .

فمثلا ينص قانون العقوبات الجزائري لعام 2009 في جزئه الخامس على معاقبة جرائم الإتجار بالأشخاص، حيث تكيف جريمة الإتجار بالأشخاص -عموما- حسب قانون العقوبات الجزائري بأنها

[1]- قانون رقم 01/16 المتضمن التعديل لسنة 2016، مرجع سابق.
[2]- قانون رقم 01/09 المتضمن قانون العقوبات ،مرجع سابق.
[3]- المرسوم الرئاسي رقم 417/03، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال ،مرجع سابق.
[4]- خديجة شرقي ،ياخويا دريس ، إنعكاسات باليرمو على الإستراتجية الجزائرية في مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص ،مجلة الحقيقة ،ع40،تاريخ المقال 2017/04/13.
[5]- خديجة جعفر ،جرائم الإتجار بالبشر في القانون الدولي ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم ،فرع قانون دولي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس ،2019/2018،ص175.

جنحة بسيطة، وهذا يستشف من نص المادة 303 مكرر4 ق.ع.ج "يعاقب على الإتجار بالأشخاص من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 1000.000دج".[1]

أما الشروع فالقانون الجزائري يعاقب بموجب أحكام المادة 303 مكرر13 على الشروع في إرتكاب جنح الإتجار بالأشخاص بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة متى توفرت الأركان المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]

و يعتقد ان هذه العقوبة ليست رادعة ولا تتناسب مع تداعياتها الدولية في الإخلال بالأمن الداخلي و الخارجي و حقوق الإنسان، و هو ما حدا بالمشرع الجزائري إلى استدراك هذا الخلل من خلال تغيير الوصف القانوني لهذه الأفعال لتصبح جنحة مشددة أو جناية بتوافر احدى ظروف التشديد، و من بينها وقوع احدى صور الإتجار على الطفل طون سن الثامنة عشرة.[3]

و على هدي ما سلف، سنمحص في العقوبات الموقعة على الشخص الطبيعي عند اتيانه لجريمة من جرائم الإتجار بالأطفال (الفرع الأول) ثم سنتطرق إلى الحالات الخاصة كأساس للعقاب عن جريمة الإتجار بالأطفال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة الإتجار بالأطفال

إن أهم آلية جسدها المشرع الجزائري من أجل الحد من جريمة الإتجار بالأطفال هو التجريم و إقرار العقوبات سواء أصلية أو تكميلية، حيث نص عليها المشرع في صورتها البسيطة.

أولا: العقوبات الأصلية

لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات عن العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي، فالعقوبات الأصلية هي التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة اخرى وفقا للمادة 04 من قانون العقوبات و العقوبات المقررة للشخص الطبيعي هي على ثلاث أصناف عقوبات جنائية و عقوبات جنحية و عقوبات مخالفات.[4]

[1]- أنظر المادة303 مكرر 4 من قانون العقوبات.
[2]- أنظر المادة 303 مكرر 13 من قانون العقوبات.
[3]- نور الهدى الزغبيب، جريمة الإتجار بالأطفال في تشريع الجزائري، الأطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القسم العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2018-2019، ص 280.
[4]- عبد الله زياني، العقوبات البديلة في القانون الجزائري- دراسة مقارنة- رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران2، 2019-2020، ص 90.

تضمنت المادة 319 مكرر ق.ع.ج في فقرتها الأولى العقوبة المقررة للشخص الطبيعي حيث تعتبر هذه العقوبة من العقوبات الإستثنائية حسب نص المادة 05 من نفس القانون، و هي بذلك تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة عموما، و قد نصت المادة 319 مكرر في فقرتها الأولى الغرامة كعقوبة أصلية لهذه الجريمة، فالقاضي إذن ملزم بأن يقضي بها، و له سلطة تحديد مقدارها في نطاق هذين الحدين.[1]

و الأصل في جريمة الإتجار بالأشخاص تأخذ وصف الجنحة حسب قانون العقوبات الجزائري، و هذا ما نص عليه المشرع في المادة 303 مكرر4 ق.ع. ج و التي تنص على مايلي:" يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 1000.000دج" [2]و بنفس العقوبة يعاقب على الشروع في إرتكابها حسب نص المادة 303 مكرر 13" يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.[3]

كما أقر المشرع الجزائري عقوبات أصلية لجنحة الإمتناع عن بلاغ عن الجرائم الإتجار بالأشخاص، و لو كان ملزما بالسر المهني،و لم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.[4]

و نظرا لكون الأطفال جزء من الأشخاص تمت اضافة المادة 319 مكرر من قانون 01/14 نجدها تنص على أنه " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000 دج، كل من باع و اشترى طفلا دون سن الثامنة عشر (18)، لأي غرض من الأغراض و بأي شكل من الأشكال.

و يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع طفل.

إذا ارتكبت الجريمة جماعة اجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، و غرامة من 1000.000دج إلى 2000.000دج.[5]

[1]- أنظر المادة 319 مكرر من قانون العقوبات.
[2]- أنظر المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات.
[3]- أنظر المادة 303 مكرر 13 من قانون العقوبات.
[4]- أنظر المادة 303 مكرر 10 من قانون العقوبات.
[5]- أنظر المادة 319 مكرر من القانون01/14، مرجع سابق.

و يعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة، و قد تبنى المشرع الجزائري إزدواجية التجريم من خلال معالجته لهذه الجريمة في قانونية مستقلين هما قانون 01/09 و قانون 01/14، فبالرجوع للقانون الأول نجده قد وسع من دائرة التجريم و أحاط بالجريمة ككل بإعتبارها متكاملة الأركان و اساسها القانوني هو بروتوكول باليرمو لسنة 2000، و القانون الثاني لم يحط بالجريمة ككل بل خصصها للأطفال فقط، و هو يوقعنا في إشكال القانون الواجب التطبيق من طرف القاضي الجزائي؟

لهذا كان من الأجدر إما أن يدرج هذه العقوبات في قانون الطفل مثل ما فعل المشرع المصري الذي خصص لجريمة الإتجار بالأطفال قانون مستقل سمي بقانون الطفل، و يلاحظ كذلك من حيث العقاب ان هناك تماثل في القانونين 01/09 و 01/14 لذا كان من المفروض الإكتفاء بقانون واحد و هو قانون 01/09 بإعتباره الأشمل في معالجة هذه الجريمة.

و ما يمكن ملاحظته أيضا أن المشرع الجزائري في قانون 01/09 اعتبر جريمة الإتجار بالأشخاص جنحة كقاعدة عامة، في حين كان من الأجدر ان يعتبرها في كل الاحوال جناية نظرا لخطورة الفعل والفاعل و الآثار المترتبة على الضحية.

ثانيا: العقوبات التكميلية

هي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية، تتضمن الإنقاص من الحقوق المدنية و السياسية و بعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه، و قد نصت المادة 4 من قانون العقوبات على انها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ، فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون صراحة.

و الملاحظ أنه قبل تعديل قانون العقوبات بالأمر 03/06، كان عدد العقوبات التكميلية لا يتجاوز ستة، أما بعد التعديل تم استحداث بعض العقوبات لتصبح 12 عقوبة.

والعقوبات التكميلية تكون إما إجبارية أو جوازية، و الأصل أن تكون جوازية و مع ذلك فقد نص المشرع على حالات تكون فيها بعض العقوبات التكميلية اجبارية أو إلزامية.[1]

و طبقا لنص المادة 303 مكرر 7 من قانون العقوبات " يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بإرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون".[2]

[1]- عبد الله زياني، مرجع سابق، ص 105.
[2]- أنظر المادة 303 مكرر7 من قانون العقوبات.

و بالرجوع إلى المادة 09 من هذا القانون نجدها تنص على العقوبات التكميلية و هي:

1. الحجز القانوني.
2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.
3. تحديد الإقامة.
4. المنع من الإقامة.
5. المصادرة الجزائية للأموال.
6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
7. إغلاق المؤسسة.
8. الإقصاء من الصفقات العمومية.
9. الحظر من إصدار الشيكات و/ أو إستعمال بطاقات الدفع.
10. تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة.
11. سحب جواز السفر.
12. نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[1]

و بالإشارة إلى التشريع المصري ضمن النص العام الذي جاءت به المادة الخامسة (5) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري فإنه:" يعاقب كل من ارتكب جريمة الإتجار بالبشر بالسجن المشدد و بغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه و لا تتجاوز مائتي الف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع ايهما اكبر".

و من خلال ما تقدم يتضح أن المشرع المصري قد فرد عقوبة السجن المشدد كعقوبة أصلية لجريمة الإتجار بالبشر، فيحكم على الجاني بالسجن المشدد و الغرامة مجتمعين و لا يجوز التخيير بينهما.

و السجن المشدد في التشريع المصري هو عقوبة الجناية وحدها الأدنى من ثلاث(3) سنوات إلى خمس عشرة (15)، و يضاف إلى ذلك عقوبة الغرامة التكميلية التي حددها بما لا يقل عن خمسين الف جنيه، أو ان تكون مساوية لقيمة ما عاد على الجاني من نفع ايهما اكبر.[2]

اما في النص الخاص، فقد رفع المشرع المصري عقوبة جريمة الإتجار بالبشر إلى السجن المؤبد و الغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنيه و لا تتجاوز خمسمائة الف جنيه في حالة كون المجني عليه

[1]- أنظر المادة 09 المتضمن قانون 01/09 متضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.
[2]- نور الهدى زغبيب، مرجع سابق، ص 283.

طفلا أو من عديمي الاهلية أو من ذوي الإعاقة، و ذلك بموجب المادة6 من الفقرة 6 من القانون رقم (64) لسنة 2010م و في هذا الظرف المشدد للعقوبة راعى المشرع المصري صفة خاصة بالمجني عليه و هي كونه طفلا.

كما تناول المشرع المصري كذلك جريمة الإتجار بالأطفال بالمادة 291 ق.ع.م المضافة بالقانون رقم 126 لسنة 2008م، حيث اعتبرها جناية عقوبتها السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات و غرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه و لا تتجاوز مائتي الف جنيه.[1]

علاوة على ان المادة 166 مكرر من "قانون الطفل" تنص على انه: يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذ وقعت من بالغ على طفل، أو إذا ارتكبها احد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسؤول عن ملاحظته أو تربيته أو من له سلطة عليه أو كان خادما عنه من تقسم ذكرهم.

الفرع الثاني: الحالات الخاصة كأساس للعقاب

نص المشرع الجزائري على حالات خاصة يعاقب عليها، تتعلق بجريمة الإتجار بالأشخاص عموما، و الأطفال خاصة، اضافة إلى بعض الاحكام المتعلقة بالشروع و قواعد المساهمة الجنائية، هذه الحالات سنذكرها :

أولا: المعاقبة على العلم بكتمان الجريمة

نص المشرع الوطني على ذلك في المادة 303 مكرر 10 بقولها:" كل من علم بإرتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص و لو كان ملزما بالسر المهني، و لم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك يعاقب من 1 سنة إلى 5 سنوات، و غرامة من 100.000دج إلى 500.000دج".[2]

يتبين من نص المادة ان المشرع اعتبر عدم التبليغ عن جريمة الإتجار بالأشخاص جريمة قائمة بذاتها، نظرا لخطورة الجريمة التي تستهدف طفلا ضعيفا لا يقوى على المقاومة، تقوم فيها المسؤولية الجزائية، حيث أن الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب و حواشي و أصهار و الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة[3]

[1]- أنظر المادة 291 من قانون العقوبات المصري، المضافة بالقانون رقم 126، سنة 2008م.
[2]- انظر المادة 303 مكرر 10، من قانون العقوبات.
[3]- أنظر المادة 303 مكرر 10 ق.ع.ج. الفقرة2.

يلاحظ ان المشرع من خلال نص هذه المادة يلزم بالإبلاغ من أي شخص حتى من يقع على عاتقه واجب الحفاظ على السر المهني، كالطبيب و المحامي. و قد اصاب المشرع حينما جعل زمن الاخبار متسما بالفورية و السرعة من خلال ورود عبارة " يبلغ فورا السلطات المختصة".

لقد اعتبر المشرع الجزائري عدم الإبلاغ جريمة قائمة بذاتها، و تتحقق المسؤولية الجنائية عنها سواء كان الجاني شخصا عاديا أو مكلفا بحفظ السر المهني إذ ساوى المشرع في التجريم و العقاب بينهما في حالة وقوع الإتجار على طفل دون 13 سنة.

و بإطلالة سريعة على موقف المشرع المصري من مسألة العقاب على فعل كتمان العلم بوقوع جريمة الإتجار بالبشر، فإنه يلاحظ انه قد عاقب على العلم بإرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإتجار بالبشر أو بالشروع فيها، ولم يبلغ السلطات المختصة، و ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تتجاوز عشرين الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

غير أن المشرع المصري، و رغم إنفراد سياسته التشريعية في تجريم العلم بوقوع الجريمة و ايضا بالشروع فيها، فإنه لم يستثنى فئة الأطفال غير المميزين من حظ الجاني في الإستفادة من عذر معفى للعقاب على عكس ما انتهجه المشرع الجزائري.

ثانيا: معاقبة المساهمين في الجريمة

لقد بحث المؤتمر السابع الذي نظمته" الجمعية الدولية لقانون العقوبات" بأثينا سنة 1957 في موضوع" الاتجاه الحديث في فكرة الفاعل أو الشريك و المساهمة في الجريمة". و من ضمن توصيات هذا المؤتمر أن قواعد المساهمة الجنائية التي يقررها كل نظام قانوني يجب أن تضع في إعتبارها الفروق بين أفعال المساهمة التي تصدر عن كل مساهم في الجريمة من ناحية، و الفروق بين المساهمين من حيث الخطيئة الشخصية و خطورة الشخصية من ناحية أخرى.[1]

يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الفاعلين في الجريمة الواجبة، و لكل منهم دور محدد، فقد يكون دوره رئيسي في الجريمة فينفذها بنفسه، و يسمى بالفاعل المادي (مساهمة أصلية) و قد تنحصر المساهمة في دور ثانوي لا تتعدى مهمته تقديم المساعدة و تجهيز كافة الوسائل لإتمام عمل منفذ الجريمة، و هذا ما يطلق عليها بالمساهمة التبعية التي يباشرها الشريك.[2]

[1]-. Revu international de droit pénal 1957،p 508.

[2]-مأمون سلامة، قانون العقوبات: القسم العام،ط3، دار الفكر العربي،1990،ص398.

و ربما يتمحور دور المساهم في مجرد فكرة دون أن ينفذها شخصيا، و هو ما يتصف به المحرض، و القانون الجزائري يعتبر هذا الأخير فاعلا أو مساهما أصليا وفق ما تضمنته المادة 1/41 ق.ع.ج.[1]

و لإعتبار الجريمة مرتكبة من عدة أشخاص لابد من أن يكون هناك رباط معنوي يجمع بينهم في جريمة واحدة و إلا تعددت الجرائم بتعددهم.

لقد حرص بروتوكول باليرمو على ضرورة العقاب على أفعال المساهمة في جرائم الإتجار بالأشخاص، و هذا ما أشارت اليه المادة 5 /2 بند (ب)، بقولها:"2- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير اخرى لتجريم الأفعال التالية:

أ. المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة (1) من هذه المادة.
ب.تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لإرتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة (1) من هذه المادة.

و سنحاول فيما يلي استقراء نص المادة 319 مكرر 2 من قانون العقوبات لمقارنتها مع القواعد العامة في المساهمة الجنائية التي أشارت إليها المواد من 41 إلى 46 في قانون العقوبات الجزائري.

نستأنف دراستنا في مجال المساهمة الأصلية، حيث تبرز الجريمة و تظهر إلى الوجود بفعل شخص واحد، هذا في صورتها العادية، و قد يتعاون عدد من الأشخاص في إرتكابها و تحقيق نتيجتها من خلال مساهمتهم جميعا في اتيان الأفعال المادية المكونة للجريمة، عندئذ يسأل كل واحد منهم كما لو كان قد إرتكب الفعل بمفرده ،حيث يعتبر كل منهم فاعلا اصليا للجريمة طالما توافر لديهم قصد الإشتراك لتجسيد الفعل المرتكب و تحقيق الغاية المرجوة منه.[2]

و قد بين "مؤتمر أثينا الدولي السابع لقانون العقوبات" تعريف فاعل الجريمة بما يلي: "هو الذي يحقق بسلوكه العناصر المادية و المعنوية للجريمة كما حددها القانون، و في جرائم الإمتناع يعد فاعلا من يقع على عاتقه الإلتزام بالعمل"

[1]- أنظر المادة 41 ق.ع.ج.: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد..."
- أنظر المادة 42 ق.ع.ج: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".
[2]- نور الهدى زغبيب ، مرجع سابق ،ص292.

عرف المشرع الجزائري الفاعل الأصلي في نص المادة 41 ق.ع.ج على النحو التالي: " كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستغلال السلطة أو الولاية أو التدليس الإجرامي".

فضلا عما اشارت اليه المادة 45 ق.ع.ج : " من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على إرتكاب جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة لها."

بناء على هذين النصين القانونيين ، يأخذ الفاعل الأصلي ثلاث صور هي : الفاعل المادي و المحرض و الفاعل المعنوي.

أ) الفاعل المادي: هو من يرتكب الجريمة و حده، أي يأخذ على عاتقه القيام بتنفيذ مشروعه الإجرامي من خلال سلوك إرادي من جانبه، فيترتب على هذا السلوك نتيجة جرمية هي تلك التي أراد تحقيقها فاعل الجريمة، كما هو الحال حين يطعن الجاني غريمه بخنجر في صدره فيرديه قتيلا، و السارق الذي يستولي على مال غيره بقصد إخراجه من حوزته خلسة.[1]

و الفاعل المادي في جريمة الإتجار بالأطفال هو الذي يسلك أحد صور السلوك الإجرامي المذكورة في نص المادة303 مكرر4 ق.ع.ج و هي : التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء، الإستقبال، لأي غرض من الأغراض و بأي شكل من الأشكال، و يكون الضحية هو الطفل دون سن (18) الثامنة عشرة.

ب)المحرض: التحريض هو دفع الغير إلى إرتكاب الجريمة سواء عن طريق خلق فكرة الجريمة، والتي لم تكن موجودة من قبل لدى المحرض، و توجيه إرادته و شعوره إليها، و دفعه بوسائل معينة إلى إرتكابها[2] أوعن طريق تشجيعه على تحقيق فكرة الجريمة التي كانت موجودة لديه قبل التحريض.[3]

إن المشرع الجزائري و إن كان قد نص على التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية، إلا أنه لم يضع له مفهوما قانونيا، و استعاض عن ذلك بتعداد الوسائل التي يتم بها هذا النشاط على سبيل الحصر، بحيث أن كل نشاط يكون الغرض منه دفع إنسان إلى إرتكاب جريمة ما، و اقترانه بواحد أو أكثر من هذه الوسائل يعد تحريضا.

حصر المشرع وسائل التحريض في مدلول المادة41 ق ع ج، و قد اعتبر المشرع الجزائري المحرض فاعلا اصليا للجريمة بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 1982/02/13 بعد أن كان

[1]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام،(دط)، الدار الجامعية، بيروت، دت، ص 272.
[2]- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 434.
[3]-عبد القادر عدو، مبادئ العقوبات الجزائري، القسم العام،(دط)، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 151.

فيما سبق شريكا و ليس فاعلا، و لقد خالف بذلك كل التشريعات التي تعتبر المحرض شريكا مثل القانون المصري و الفرنسي[1] وغيرهما.

و جدير بالذكر أن المشرع الجزائري بموجب المادة 46 ق ع ج ، قد اعتبر التحريض جريمة مستقلة من خلال معاقبة المحرض في جريمة الإتجار بالأطفال، ويستشف ذلك من فحوى الفقرة الثانية من نص المادة 319 مكرر ق ع ج : " و يعاقب بنفس العقوبة كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل".

يعاقب المحرض أيضا بالحبس من خمس (5) سنوات الة خمسة عشر (15) سنة، و بغرامة من 500.000دج – 1500.000دج استدلالا بالفقرة الأولى من نص المادة 319 مكرر ق ع ج ، حيث أن عقوبة المحرض هي ذاتها العقوبة الموقعة على الفاعل المادي تماشيا مع الأحكام العامة للمساهمة الجنائية التي قررتها المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات.

ج) الفاعل المعنوي: هو كل من يسخر غيره في تنفيذ الجريمة، و يكون هذا الغير مجرد أداة في يده بإعتبار الفاعل المادي في هذه الحالة حسن النية أو لكونه غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية، كالمجنون و الصبي غير المميز.[2]

و قد نص المشرع الجزائري على الفاعل المعنوي في المادة 45 ق.ع.ج بقوله: " من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على إرتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها".

يفهم من هذا النص بأن الفاعل المعنوي يلتقي مع المحرض من حيث أن كليهما ينفذ الجريمة بواسطة غيره، و أن كلا منهما يعد السبب الرئيسي للجريمة.

و لكنهما يختلفان ففي حين يلجأ المحرض إلى شخص يعتد بإرادته لإقناعه بإرتكاب الجريمة، فإن الفاعل المعنوي يلجأ إلى شخص مسؤول جزائيا، وصفه القانون على انه لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية.[3]

[1]- عبد القادر عدو، مرجع نفسه ص152.

[2]-عبد الحميد أحمد شهاب، نظرية الفاعل المعنوي، دراسة مقارنة، مجلة الفتح، جامعة ديالي، كلية الحقوق، العدد الرابع و الثلاثون سنة 2008، - ص 4.
و كذا طالع في الموضوع ذاته: أحمد المجذوب، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، (دط)، القاهرة، 1970، ص 186.

[3]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه، قضايا، (دط)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،2006، ص 181.

و من جهة اخرى فإن مفهوم الفاعل المعنوي اوسع من مفهوم المحرض، فالمحرض عندما يقوم بدفع الغير إلى إرتكاب الجريمة يلجأ إلى احدى الوسائل التي وردت في المادة 41 من قانون العقوبات على سبيل الحصر، في حين أن الفاعل المعنوي لم يحدد له القانون الوسائل التي يلجأ إليها.

و بالبحث ضمن موضوع المساهمة الثانوية في جريمة الإتجار بالأطفال ، نجد ان المادة 42 من قانون العقوبات، قد عرفت الشريك بأنه: يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا، و لكنه ساعد بكل الطرق و عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك." لقد حصر المشرع الجزائري مساهمة الشريك في إرتكاب الجريمة في المساعدة أو المعاونة على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، و بالتالي فالشريك يسهم مساهمة ثانوية أو عرضية في إرتكاب الجريمة و هذا من خلال اتيان بأحد الأفعال المذكورة بنص المادة 303 مكرر4، و هو بذلك يحمل وصف الشريك.[1]

ومع وجود اختلاف بين فقهاء القانون حول تحديد مسؤولية الشريك في تمييزها عن الفاعل الأصلي، فقد استقر المشرع الجزائري على الأخذ بنظرية تبعية الشريك للفاعل الأصلي تبعية كاملة من حيث التجريم، وتبعية نسبية من حيث العقاب، و هذا ما أكدته المادة 2/44 من قانون العقوبات الجزائري:" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة لجناية أو الجنحة".[2]

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف، و لا يعاقب على الإشتراك إلا في المخالفة على الإطلاق.

أما في جريمة الإتجار بالأطفال، فقد ساوى المشرع الجزائري بين الفاعل المادي و المحرض والوسيط (الشريك).

و يقصد بالوسيط هنا من يربط الصلة بين طرفي التعامل بمساعدتهما على الأعمال التمهيدية أو التنفيذية لإرتكاب الجريمة، فقد يقتصر دوره على تهيئ و تسهيل اللقاء أو التعارف بينهما على أن يتوليا مباشرة و بمفردهما الإتفاق على طبيعة المعاملة من تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال الطفل.

فالوساطة يمكن أن تتم خلال أي مرحلة من مراحل الإتجار، كما يمكن للوسيط أن يحضر الإتفاق الإجرامي بين الطرفين أو التدبير لموعد يجمعهما.

[1]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 121.
[2]- أنظر المادة 44ف2، قانون العقوبات.

تناول المشرع الجزائري جريمة الوسيط في القانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد و مكافحته، و ذلك بنص المادة 25 منه على النحو الآتي:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج.

1) كل من وعد عموميا بمزية غير مستحقة.
2) كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الإمتناع عن اداء عمل من واجباته".[1]

أما عبارة الوسيط في جريمة الإتجار بالأطفال، فقد ذكرها المشرع بالفقرة الثانية من نص المادة 319 مكرر ق.ع.ج. حيث يعاقب الوسيط عن مشاركته في عملية بيع الطفل بنفس العقوبة المقررة للفاعل المادي و المحرض، و ذلك على النحو الآتي:" و يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل".[2]

كما يبدو ان المشرع الجزائري من خلال إدراج هذه الفقرة في نص المادة 319 مكرر ق.ع.ج، قد الزم بمطالبه البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيعهم و إستغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية، من خلال نص المادة الثالثة، الفقرة الثانية منها، و التي تضمنت مايلي: تكفل كل دولة طرف أن تغطي كحد أدنى، الأفعال و الأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء كانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على اساس فردي أو منظم.

و بجولة سريعة نلاحظ أن المشرع المصري في نص المادة 10 من القانون رقم 64 لسنة 2010، اعتبر التحريض جريمة مستقلة، تجد مكوناتها المادية من خلال فعل التحريض المنصب على أي من جرائم الإتجار بالبشر، و من بينها الإتجار بالأطفال، حتى ولو لم يؤدي هذا التحريض لإرتكاب الجريمة المحرض عليها.[3]

كما ذكر في نص المادة 291 ق.ع.ج : " و يعاقب بذات العقوبة من سهل فعلا من الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك.

[1]- أنظر المادة 25 من القانون رقم 01/06 الصادر بتاريخ محرم 21عام 1427ه الموافق ل 20 فبراير 2006،المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 8 صفر عام 1427ه الموافق ل 8 مارس 2006، ص 08.

[2]- أنظر المادة 319 مكرر ق.ع.ج.

[3]- حمدي محمد محمود حسين، المسؤولية الجنائية عن جريمة الإتجار بالبشر والجرائم الملحقة في ضوء التشريعات المقارنة ،ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية،2015، ص 112.

ثالثا: المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة و الشروع

لقد ابدى المشرع الجزائري موقفه في الفقرة الرابعة من نص المادة 319 مكرر ق.ع.ج. بالعقاب على الشروع بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة المتمثلة في الإتجار بالأطفال، و هو بذلك لم يخرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في المواد من 30 إلى 31 من قانون العقوبات.

حيث أنه بالنص على هذا الحكم يقود إلى التخمين بأن المشرع الجزائري قد كيف جريمة الإتجار بالأطفال على انها جنحة يتطلب الشروع فيها ايراده بنص خاص، و هو ما أدرجه في المادة 319 مكرر ق.ع.ج.

و وفق القواعد العامة المذكورة في نص المادة1/31 ق.ع.ج: " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون."[1]

وبالرجوع إلى التشريع المصري نجده قد سكت عن تحديد موقفه من مسألة الشروع في جريمة الإتجار بالبشر و بالخصوص الأطفال، و هذا فراغ قانوني خطير يجب تداركه.[2]

و من المنصف فعلا ان نثني على موقف المشرع الجزائري الذي التزم إلى حد بعيد، بما جاء بنص المادة الخامسة من البروتوكول المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، التي تضمنت مايلي:

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير اخرى لتجريم السلوك المبين في المادة3 من هذا البروتوكول في حالة إرتكابه عمدا.[3]
2. تعتقد ايضا كل دول طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير اخرى لتجريم الأفعال التالية:

أ. الشروع في إرتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

ب.المساهمة كشريك في احد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

ج. تنظيم و توجيه اشخاص آخرين لإرتكاب احد الافعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

[1]- أنظر المادة 31 فقرة1: " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها بناء على نص صريح في القانون"

[2]- نور الهدى زغبيب، مرجع سابق، ص 300.

[3]- انظر المادة الخامسة (5) من بروتوكول منع و معاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والاطفال ،المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،مرجع سابق .

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي

كان من الحكمة ان يتدخل المشرع الجزائري، على غرار التشريعات المقارنة نحو وجوب مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، عندما يكون مصدرا للجريمة، مفضلا بذلك عدم الاكتفاء بمساءلة الشخص الطبيعي المسير أو الممثل الإعتباري حيث يعد اقرار هذا المبدأ على النحو الذي جاءت به المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، من ضمن أهم القواعد التي استحدثها المشرع الجزائري في النصوص القانونية، بإعتبار ان التصريح هذه المسؤولية الجزائية في وقت من الأوقات كان امر غير مقبول.[1]

و لكن امام انتصار الدعاة المؤيدين للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي خاصة في ظل تنامي الاجرام المنظم لا سيما الجرائم العابرة للحدود الوطنية، كجرائم المخدرات، و المتاجرة بالبشر، والأعمال الارهابية التي ترتكب في اغلبها من قبل تجمعات ذات التكتل المنظم الواسع، اين أدركت الكثير من الدول حجم الفاجعة و مخاطر الوضع المتأزم باستمرار، و من بينها الجزائر التي سارعت إلى تكريس ما جاءت به مختلف الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية بغية ردع الجريمة مهما كان الجاني شخصا طبيعيا أو معنويا[2].

في هذا المطلب سنعكف على دراسة شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في (الفرع الأول)، ثم ننتقل للإحاطة العقوبات المقررة له في جرائم الإتجار بالأطفال في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بموجب القانون رقم 04-15 الموافق ل 10 نوفمبر 2004، و المعدل لقانون العقوبات، كرس المشرع الجزائري صراحة" مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية: من خلال ما جاءت به المادة 51 مكرر من القانون السالف الذكر التي نصت على: استثناء الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك مع الإشارة أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي أو كشريك في نفس الأفعال، وقد تلا هذين التعديلين تعديل آخر بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م الذي ركز

[1]- عرف الدكتور" محمد الصغير بعلى" الشخص المعنوي بقوله:" هو مجموعة اشخاص أو مجموعة أموال تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض و هدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية و يقصد بها القدرة أو المكنة و تحمل الالتزام." لمزيد من الإطلاع، انظر : بعلى محمد الصغير القانون الاداري ، (دط)، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، دون سنة نشر، ص 33.

[2]-أحمد مجحودة ،ازمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن ،الجزء الأول ،(دط)،دار النهضة العربية ،مصر،2000،ص62.

أكثر على مبدأ المساءلة الجزائية للشخص المعنوي دون ان يعدل من نص المادة 51 مكرر ق.ع.ج. التي حددت شروط هذه المسائلة وفق ما يلي:

أولا: ان يكون الشخص معنويا خاصا (طبقا للفقرة الأولى)

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى نوعين، أشخاص معنوية عامة، و هي التي تخضع لقواعد القانون العام، و اشخاص معنوية خاصة، و هي التي تسري عليها قواعد القانون الخاص.[1]

لقد استثنى المشرع الجزائري، صراحة الدولة و الجماعات المحلية، و كذا الأشخاص المعنوية العامة المساءلة الجزائية بنص المادة 51 مكرر ق.ع.ج و بالتالي فهو جعلها مقتصرة على الشخص المعنوي الخاص، إن هذا التراجع الذي اتخذه المشرع الجزائري غير مبرر اطلاقا إلا بكونه بعيد كل البعد عن مواكبة التطور، ناهيك عن اخلاله بمبدأ المساواة بين الشخص المعنوي العام و الشخص المعنوي الخاص عكس ما ذهبت اليه جل التشريعات المقارنة.

ثانيا: إرتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي (طبقا للفقرة الثانية)

يجب ان يمتلك مرتكب الفعل القدرة على التعبير عن إرادة الشخص المعنوي حتى يمكن إسناد التهمة إلى هذا الأخير، والدور الذي تلعبه النيابة العامة هو اثبات أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي بذاته، أن الشخص له علاقة عمل فعلية بالشخص المعنوي.[2]

ويعتقد المشرع الجزائري ان المقصود بالشخص الطبيعي، الممثل للشخص الطبيعي هو: الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاطه نيابة عنه مثل: المدير أو رئيس مجلس الإدارة، هذا ما ورد في نص المادة 51 مكرر ق.ع.ج. مع العلم ان قيام مسؤولية الشخص المعنوي جزئيا لا تحول دون قيام مسؤولية الشخص الطبيعي، عن نفس الجريمة، و ذلك بنص المادة 51 مكرر 2 ق.ع.ج " إن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي أو كشريك في نفس الأفعال." و تبرير هذا الازدواج في المسؤولية الجزائية إلى عدم تمكين الشخص الطبيعي من جعل مسؤولية الشخص المعنوي كستار يحجب مسؤوليته.[3]

[1]- عبد الرحمان خلفي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي عن جرائم تبييض الأموال ،دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة الى الفقه و التشريع المقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، الجزائر.

[2] - عبد الرحمان خلفي ، المرجع نفسه ، ص 25-26.

[3]- تنص المادة 51 مكرر ق.ع.ج: يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته أو ممثليه.

ثالثا: إرتكاب الجريمة باسم و لحساب الشخص المعنوي(طبقا للفقرة الثالثة)

ومفاد هذا الشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل الشخص الطبيعي بهدف تحقيق مصلحة الشخص المعنوي، تحقيق ربح، أو تجنب إلحاق الضرر بالشخص المعنوي الذي ينتمي إليه ، علاوة على ان المشرع الجزائري لم يشترط ان يحترم الشخص الطبيعي حدود اختصاصه المخول له قانونا، فإن فعله ان تم لحساب الشخص المعنوي، فإن المسؤولية الجنائية يتحملها هذا الأخير، و هذا ما يتوافق مع القرار الذي اتخذته التوصية الصادرة من المجلس الوزاري لدول الأعضاء في الوحدة الأوروبية لسنة 1988م، التي جاء فيها: " يجب ان يسأل الشخص المعنوي جزائيا و لو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه.[1]

رابعا: الجرائم التي يسال عنها الشخص المعنوي(طبقا للفقرة الرابعة)

لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا إذا نص قانون العقوبات أو القوانين المكملة له عن تجريم هذا السلوك، تحت طائلة العقاب، و ذلك تعزيزا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، تناول المشرع الجزائري الجنايات و الجنح التي تقع على الأشخاص، بحيث يكون الشخص المعنوي فيها محلا للعقاب وذلك في الاقسام 3 و 4 و 5 من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد، كما نصت عليها المادة 303 مكرر من القانون 06-23 المؤرخ في 23 ديسمبر المعدل و المتمم لقانون العقوبات.[2]

و هذه الجرائم هي: جنحتي القتل الخطأ و الجرح الخطأ المنصوص عليها في المواد 288الى 290 ق.ع.ج و جرائم الإعتداء و الواقع على الحريات الفردية و حرمة المنازل والخطف المذكورة بالمواد من 291 إلى 295 ق.ع.ج و جرائم الاعتداء على الشرف و إعتبار الأشخاص و على حياتهم الخاصة و افشاء الأسرار المنصوص عليها في المواد 296 إلى 303 مكرر1.

إلى جانب هذه الجرائم حمل المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي عن جرائم الإتجار بالأشخاص، و من بينها الإتجار بالأطفال (م303 مكرر11) وايضا جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية(م 303 مكرر 26 ق.ع.ج) و كذا افعال تهريب المهاجرين (303 مكرر 38 ق.ع.ج) المذكورة بالقسم الخامس مكرر و القسم الخامس مكرر1 و القسم الخامس مكرر2 على التوالي من الفصل الأول من الباب الثاني لقانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25.

[1]- عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 28 .
[2]- أنظر المادة 303 مكرر من القانون 06-23 المؤرخ في 23ديسمبر المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

كما يعاقب الشخص المعنوي عن جنحة نقل طفل أو اخفائه أو استبداله بآخر، و هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 321 ق.ع.ج.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي لجريمة الإتجار بالأطفال

أولا: العقوبات الاصلية

اقرا المشرع الجزائري قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة الإتجار بالأطفال بموجب المادة 303 مكرر 11 التي تنص على انه: يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص في المادة 51 مكرر من هذا القانون و تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون.[1]

و بذلك فغن هذه المادة تحيلنا إلى المواد 51 مكرر و 18 مكرر، و طبقا لنص المادة 51 مكرر باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته أو ممثليه الشرعيين.[2]

و تطبق على الشخص المعنوي العقوبة الأصلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من نفس القانون وهي" الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات حد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.[3]

ثانيا: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة أو هي إما إجبارية أو إختيارية [4].

أين نصت المادة 303 مكرر 11 ف 2 على أنه : " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون[5]. والمتمثلة في واحدة أو اكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

[1]- انظر المادة 303 مكرر 11 من قانون 01/09 متضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.
[2]- أنظر المادة 51 مكرر من القانون01/09.
[3] - انظر المادة 18 مكرر من قانون 01/09 .
[4]- أنظر المادة 04ف3 من قانون 01/09.
[5]- أنظر المادة 303 مكرر11،المرجع السابق .

1. حل الشخص المعنوي.
2. غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
3. الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
4. المنع من مزاولة نشاط أو عدة انشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
5. مصادرة الشيء الذي استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها.
6. نشر و تعليق حكم الإدانة
7. الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي ادى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته.[1]

[1]- انظر المادة 18 مكرر فـ2 ر من القانون 01/09 المتضمن قانون العقوبات ،مرجع سابق.

المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ تفريد العقوبة على جريمة الإتجار بالأطفال

يفرض المشرع عقوبة معينة على كل فعل يوصف بأنه جريمة و غالبا ما يضع عقوبة تتراوح بين حدين، حد أدنى و حد اقصى، و يترك للقاضي السلطة التقديرية في اختيار القدر اللازم من العقوبة بين هذين الحدين، على نحو يناسب شخصية الجاني و الظروف المحيطة به[1]، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول تحت عنوان الظروف القانونية المقترنة بجريمة الإتجار بالأطفال، أما الثاني فكان بعنوان الأعذار القانونية المقترنة بجريمة الإتجار بالأطفال.

المطلب الأول: الظروف القانونية المقترنة بجريمة الإتجار بالأطفال

أشرنا فيما سبق إلى الأركان العامة لجريمة اللإتجار بالأطفال، و هي الأركان التي لا تقوم الجريمة الا باجتماعها، و إلى جانب هذه الأركان يجب ان يتوافر لكل جريمة عناصر الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم، و تلتحق بالجريمة عناصر إضافية تسمى "ظروف الجريمة " هذه الظروف التي يعتد بها المشرع في تحديده لجسامة الجريمة و خطورتها، بحيث لا يستقيم أن يسال الجاني الا اذا كانت هناك جريمة موجودة فعلا و مكتملة الأركان و الظروف.[2]

حيث يأخذ القاضي الجزائي بعين الإعتبار قبل إصداره الحكم، الظروف المقترنة بالجريمة، من حيث الإعتبارات الشخصية للجاني، و ملابسات إرتكابه للجريمة، و غير ان هذه المسألة فيها نظر لو تعلقت بالاعتداء على الطفل.

و على هذا سنسلط الضوء على الظروف المشددة للعقوبة (الفرع الأول)، ثم نعرج للبحث في الظروف المخففة للعقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الظروف المشددة للعقوبة

هي تلك الظروف المحددة بالقانون و المتصلة بالجريمة أو الجاني التي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة إلى اكثر من الحد الاعلى الذي أقره القانون.

إن الظروف المشددة هي عبارة عن بعض الأمور أو الخصائص أو الوسائل أو الملابسات التي يرى المشرع ان تحققها يوجب، أو يجيز العقاب المقرر اصلا للجريمة بدونها، وفي حالة توافر الظروف

[1]- أحمد محمد لويد، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء للأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة د ،الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2011م، ص 92.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام "الجريمة "،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ج1،ط2009،7، ص 360.

المشددة هنا يتوقف على نوع العقوبة المشددة التي يقرها القانون للجريمة، لأنها قد تؤدي إلى تغيير هذه الطبيعة من جنحة إلى جناية و قد لا تؤدي إلى ذلك.[1]

هذه الظروف تغير من وصف الجريمة[2] حيث تدخل في تكوينها و تعد من أركانها لأن اقترانها بالجريمة يضفي عليها وصفا قانونيا آخر، مما يترتب عنه خضوعها لنص قانوني مختلف عن النص الذي كانت تخضع له قبل اقترانها بالظرف.

و هذا ما يلاحظ في المنحنى الذي انتهجه المشرع الجزائري حينما تدرج في سياسته العقابية في جريمة الإتجار بالأشخاص، حسب ارتباطها بظرف التشديد من جنحة بسيطة إلى جنحة مشددة إلى جناية.

أولا: الحالات التي تشدد فيها العقوبة

نصت المادة 29 ق.ع.ج على أنه: " يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة." و هناك ظروف كما ذكرنا سابقا تغير من وصف الجريمة،[3] لأن اقترانها بالجريمة يضفي عليها وصفا قانونيا آخر، و تعتبر جريمة الإتجار بالأطفال جنحة مشددة، غير ان المشرع الجزائري غير من وصفها القانوني، لتصبح جناية و هذا ما سنوضحه فيما يلي:

1. **جنحة بسيطة:** تعتبر جريمة الإتجار بالأشخاص جنحة بسيطة تبعا للحكم الذي جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 303 مكرر 4 ق.ع.ج: " يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى (10) سنوات و بغرامة من 300.000دج إلى 1000.000دج."
2. **جنحة مشددة:** يتغير الوصف القانوني إلى إعتبار جريمة الإتجار بالأشخاص جنحة مشددة إذا سهل إلى إرتكابها حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها، وذلك بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 500.000دج إلى 1500.000دج حسب مدلول الفقرة الثالثة من المادة 303 مكرر 4 ق.ع.ج التي أوردت مايلي:" يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من خمس (5)

[1]- مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجزائي، دار النهضة العربية، 2002، ص 25.

[2]- يعرف الوصف القانوني للجريمة بأنه وسيلة تحديد الواقعة المستوجبة للعقاب و هو الثواب القانوني الملائم لها بلا ضيق ولا اتساع، و ينبغي ان يكون الفعل قيد التهمة الذي يتوافق معه هذا الوصف. لمزيد من التوضيح: انظر الى جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجنائية، (دط)، دون دار نشر، 2004، ص 188.و يمكن القول ايضا ان الوصف القانوني للجريمة هو النموذج القانوني الذي يحدده المشرع في قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر، و الذي بموجبه يمكن ان تعد بعض الأفعال جرائم يترتب على ارتكابها عقوبات محددة في النص القانوني اعمالا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

[3]-عبود فرقد العارضي، الوصف القانوني للجريمة، مجلة المحقق المحلي، جامعة بابل للعلوم القانونية، العراق، العدد11، 2012، ص 19.

سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 500.000دج إلى 1500.000دج، اذا سهل إرتكابها حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

و هو الحكم ذاته الذي قررته المادة 319 مكرر ق.ع.ج بقولها: " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، و بغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000دج كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشر (18)، لأي غرض من الأغراض و باي شكل من الأشكال".[1]

3. **جناية:** كما توصف جريمة الإتجار بالأشخاص بأنها جناية إذا ارتكبت مع توافر ظرف على الأقل من الظروف التي ذكرتها المادة 303 مكرر5 ق.ع.ج، و يعاقب الجاني وقتها بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1000.000دج إلى 2000.000 دج، و هي العقوبة ذاتها التي نوهت بها المادة 319 مكرر 3 ق.ع.ج، اذا اقترنت جريمة الإتجار بالأطفال بظرف وحيد، وهو ضلوع جماعة اجرامية منظمة أو ذات طابع عابر للحدود الوطنية في الإعتداء دون غيرها من الظروف التي جاءت بها المادة 303 مكرر 5 ق.ع.ج.[2]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

لقد اخذ المشرع الجزائري بالمعيار اللفظي في وصفه القانوني للجريمة، بمعنى الحبس يراد به الجنحة، أما السجن فيرتبط بالجناية، و منه لم يكترث بالحدود المقررة للعقوبة المختلفة عن التحديد المذكور بنص المادة 5 ق.ع.ج ، حيث تتمثل العقوبة الأصلية في مواد الجنايات بالسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات و عشرين (20) سنة، اما في الجنح فيتجاوز فيها الحبس مدة شهرين إلى خمس (5) سنوات، و الغرامة التي تتجاوز 20.000دج.

و يبدو ان صياغة المشرع الجزائري للنصوص المتعلقة بجريمة الإتجار بالأشخاص تندرج تحت العبارة الواردة بنص المادة 05 ق.ع.ج في حالتي الجناية و الجنحة، و هي : " ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود اخرى".

و السبب وراء تشديد العقوبة اذا ما انطوى الإتجار على إستغلال الأطفال، هو ان هؤلاء يعتبرون في وضعية هشة، و اقل قدرة على حماية انفسهم من الانتهاكات التي تطال حقوقهم، بالإضافة إلى ذلك

[1]- انظر القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014.
[2]- تتمثل هذه الحالات في التالي:
- اذا كان الفاعل أحد أصول الضحية، أو موظفا سهلت له وظيفة ارتكاب الجريمة
- اذا ارتكبت الجريمة من اكثر من شخص واحد.
- اذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

ممكن أن يشكل الإعتداء خطرا اشد وقعا مقارنة بوقوعه على الكبار البالغين، و قد يجد الطفل نفسه في حالات و ظروف معينة مجرما – رغما عنه- حتى و ان لم يرتكب أي جريمة، و ينطبق ذلك في بعض الاحيان على الأطفال الذين يعيشون في الطرقات، و في محطات السكك الحديدية (أطفال الشوارع) على سبيل المثال.[1]

و بإلقاء نظرة على بعض التشريعات نجد أن معظمها قد شددت العقوبة حينما تكون الضحية طفلا، حيث تناول المشرع المصري، جريمة الإتجار بالأشخاص المنصبة على الأطفال بشكل مشدد للعقوبة المتمثلة في السجن المؤبد و الغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنيه و لا تتجاوز خمسمائة الف جنيه في حالة اذا ما كان المجني عليه طفلا أو من عديمي الاهلية أو من ذوي الإعاقة.

و كذلك بشكل أوضح و مفصل في المادة 291 ق.ع.م.[2] التي جاء فيها ما يأتي: " يخطر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الإتجار به أو الإستغلال الجنسي أو التجاري أو الإقتصادي، أو استخدامه في الأبحاث و التجارب العلمية، و يكون الطفل الحق في توعيته و تمكينه من مجابهة هذه المخاطر.

و مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد بنص عليها في قانون آخر، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس (5) سنوات و بغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه و لا تتجاوز مائتي الف جنيه كل من باع طفلا أو اشتراه أو عرضه للبيع، و كذلك من سلمه أو تسلعه أو نقله بإعتباره رقيقا أو استغله جنسيا أو تجاريا أو استخدمه في العمل القسري أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة..."

لقد حري بالمشرع الجزائري أن يعيد صياغة نص المادة 319 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة المتعلقة بظروف التشديد المقترنة بإرتكاب جريمة بيع الأطفال، حيث تكيف على انها جناية بسبب ارتباطها بظرف واحد مشدد للعقوبة و هو : ضلوع جماعة اجرامية منظمة في عملية المتاجرة بالأطفال، و هذا يعد قصورا تشريعيا يتناقض مع مبدأ الذي اعتمده مسبقا في النص العام الوارد بالمادة 303 مكرر 5 ق.ع.ج. فلا تخلو باقي الظروف المشددة في هذه المادة من الخطورة لاجرامية التي تجعلها تضاهي الظرف المشدد المتعلق بالتنظيم الإجرامي.[3]

[1]- نور الهدى زغبيب، مرجع سابق، ص 319.
[2]- أنظر المادة السادسة (6) من القانون المصري رقم (64) سنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.
[3]- انظر المادة 303 مكرر 5 من قانون العقوبات .

لذا و تماشيا مع ما سبق نقترح صياغة المادة 319 مكرر فقرة 3 ق.ع.ج على النحو الآتي:" تشدد العقوبة في جريمة الإتجار..... بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و غرامة من 1000.000دج إلى 2000.000دج في الحالات التالية:

1-اذا ارتكبت الجريمة جماعة اجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

2-اذا تم نقل عضو من اعضاء جسد الطفل أو جزء منهن ولا يعتد بموافقة الطفل أو المسؤول عنه.

3-اذا اصيب الطفل بسبب إستغلاله الجنسي أو الجسدي أو استخدامه في الابحاث و التجارب العلمية بالجنون أو بمرض نقص المناعة أو بأي مرض نفسي أو عضوي لا يرجى شفاؤه.

4- اذا كان الفاعل احد اصول الطفل أو وليه أو من له سلطة عليه.

5- اذا ارتكبت الجريمة من شخصين فاكثر.

6- اذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد بإستعماله.

و تكون العقوبة الاعدام اذا ترتب على إرتكاب الجريمة وفاة الطفل.

الفرع الثاني: الظروف المخففة للعقوبة

يقصد بالظروف المخففة تلك العناصر أو الوقائع التي ما اذا ارتبطت بالجريمة أو الجاني استتبعت بتخفيف العقاب، و قد ترك المشرع امر تحديدها و تقديرها للقاضي الذي يستخلصها من وقائع كل قضية تعرض أمامه.[1]

أولا: الحالات التي تخفف فيها العقوبة

قام المشرع ضمن احكام نص المادة 53 من ق.ع. برسم الحدود التي لا يمكن فيها للقاضي النزول عنها لدى قيامه بتخفيف العقوبة.[2]

و من جهة، عند التمحيص في فحوى المادة 53 ق.ع.ج. نجدها تقرر مايلي : " يجوز تخفيض العقوبات المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته و تقررت افادته بظروف مخففة وذلك إلى الحد:

1. عشر (10) سنوات سجنا، اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
2. خمس (5) سنوات سجنا، اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

[1]-عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة و المخففة للعقاب، مطبعة أطلس ، القاهرة، (دط)، 1985، ص 33.
[2]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 68.

3. ثلاث (3) سنوات حبسا، اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

4. لسنة واحدة حبسا ، اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

و من جهة اخرى، نصت المادة 303 مكرر 6 ق.ع.ج على انه لا يستفيد الشخص المدان لإرتكابه الأفعال المجرمة في هذا القسم من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون."[1]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من ظروف التخفيف

لقد سلب المشرع الجزائري حظ المدان بجريمة الإتجار بالأشخاص خاصة الأطفال، من الاستفادة من أي ظرف مخفف، نظرا لخطورة الجريمة المرتكبة، و ايضا انها وقعت و انتهى تنفيذها.

فهو بذلك قيد من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في توقيع العقاب أو تطبيق مبدا شخصية العقوبة القائمة على ملابسات الجريمة و الإعتبارات الخاصة بالجاني.[2]

المطلب الثاني: الأعذار القانونية المقترنة بجريمة الإتجار بالأطفال.

عرف المشرع الجزائري الأعذار القانونية في نص المادة 52 من ق.ع.ج [3]على انها : اوضاع أو حالات منصوص عليها قانونا على سبيل الحصر، قيد القاضي بتطبيقها في حال تحقق شروطها، دون التوسع فيها أو القياس عليها.[4]

فتصنف الاعذار القانونية حسب أحكام المادة اعلاه إلى نوعين: مخففة و معفية و عليه فالأعذار المخففة و المعفية في جريمة الإتجار بالأشخاص، نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في نص المادة 303 مكرر 9 ق.ع.ج.[5]

ففي هذا النسق سنتناول الأعذار المعفية من العقاب ، في الفرع الأول، بعدها ندرج الدراسة الأعذار المخففة للعقاب في الفرع الثاني.

[1]- انظر المادة 303 مكرر 6 قانون العقوبات .

[2]- نور الهدى الزغبيب، مرجع سابق، ص 323.

[3]- المادة 52 من ق.ع. تنص على انه الأعذار هي الحالات المحددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم اذا كانت اعذار معفية و إما تخفيف العقوبة اذا كانت مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الاعذار المخففة ان يطبق تدابير الأمن عن المعفى عنه.

[4]- سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات " القسم العام" المؤسسة الجامعية للدراسة، بيروت، ط1، 2010، ص 550.

[5]- انظر المادة 303 مكرر9 قانون العقوبات .

الفرع الأول: الأعذار المعفية من العقاب

تنص الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 9 ق.ع.ج على انه: " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الإتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها."

أولا: شروط الإستفادة من الاعذار القانونية

من خلال تحليل الفقرة الأولى من نص المادة 303 مكرر 9 ق.ع.ج يتبين ان هناك جملة من الشروط، لابد من توافرها للاستفادة من العذر المعفى، و هي:

- التبليغ عن جريمة من جرائم الإتجار بالأشخاص
- أن يكون الإخبار قد تم للجهات المختصة، بمعنى الإدارية و القضائية.
- ان يكون الإخبار جديا و مخلصا، و يتضمن معلومات من شانها تمكين السلطات المختصة من إكتشاف الحقيقة.
- ان يكون التبليغ قد تم قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هذا هو: هل تعد الجريمة كذلك قبل البدء بتنفيذها؟

وفقا لنظرية علم الجريمة، فإنها تمر بثلاث مراحل متعاقبة [1]هي: مرحلة التفكير، ومرحلة التحضير ومرحلة التنفيذ، و المشرع لا يتدخل بالعقاب اذا دخلت الجريمة حيز التنفيذ، فإذا اتم الجاني الأفعال المكونة للجريمة جميعها، و حقق نتيجتها، فإنه يرتكب بذلك الجريمة التامة، اما إذا استنفذ كل عناصر الركن المادي دون الوصول للنتيجة المرجوة لأسباب خارجة عن ارادته فهنا يسأل عن الشروع في الجريمة فقط. اما قبل البدء بالتنفيذ فليس هناك جريمة، و منه فلا وجود للجاني، هذا ما يستلزم إنتفاء العذر المعفى من العقاب، فحبذا لو يعدل المشرع الجزائري عبارة (قبل) البدء بتنفيذها أو الشروع فيها بعبارة (قبل اتمامها) بحيث يستفيد المبلغ من العذر المعفى من العقاب اذا ما اخبر السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة قبل اتمامها أو خلال مرحلة الشروع.[2]

[1]- نور الهدى زغبيب، مرجع سابق ،ص324.

[2]- منال مروان منجد ، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالأشخاص في القانون السوري، دراسة تحليلة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلة 28، العدد الثاني، دمشق، سوريا،2012،ص 70-71.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

أردف المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 10 / 2 ق.ع.ج بسلب ضمانة الاستفادة من عذر القرابة العائلية إلى غاية الدرجة الرابعة في حالة الإتجار الذي يستهدف طفلا دون 13 سنة، و هو ما يعتبر خطوة استثنائية في السياسة الجنائية المعتمدة لحماية الطفولة مقارنة مع ما انتهجته باقي التشريعات العربية في هذا السياق .[1]

الفرع الثاني: الأعذار المخففة من العقاب

الأعذار المخففة هي التي بموجبها يتم تخفيف العقوبة المقررة قانونيا للجريمة المرتكبة بالمقدار المحدد ضمن نص التجريم.[2]

حيث جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 303 مكرر 9 ق.ع.ج مايلي: " و تخفيض العقوبة إلى النصف اذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها و قبل تحريك الدعوى العمومية أو اذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من ايقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.[3]

من خلال استقراء هذه الفقرة يتضح ان المشرع الجزائري قد تناول بشكل واضح الاعذار التي يتقيد القاضي الجزائي بها في تخفيض العقوبة إلى النصف، و ذلك إما بعد الانتهاء من تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، و قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد مرحلة تحريكها لكن بشرط تمكين الجاني السلطات المختصة من ايقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في جريمة الإتجار بالأشخاص، و من زمرتها الصورة التي تستهدف الأطفال دون 18 سنة.

و بجولة قانونية سريعة عبر مختلف التشريعات المقارنة المتعلقة بتجريم و مكافحة الإتجار بالأشخاص، خاصة الأطفال يتم الوقوف بداية على موقف المشرع السوري الذي خفف العقوبة عن الجاني اذا تمت الجريمة، و أدت المعلومات التي أدلى بها إلى ضبط مرتكبيها حسب المادة 13 من قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص السوري هذا ما انتهجته المشرع اللبناني في نص المادة 586 (7) من القانون رقم 164 من خلال مايلي: يستفيد من العذر المخفف من زود السلطات المختصة بعد اقتراف الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بمعلومات اتاحت منع تماديها.

[1]- أنظر المادة 303 مكرر 2/10 من قانون العقوبات.
[2]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 392.
[3]- انظر المادة 303 مكرر 9 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.

اما كل من المشرع المصري[1]، والكويتي،[2] و القطري،[3] فلم يتطرقوا إلى العذر المخفف للعقوبة حتى في حالة التبليغ بعد تحريك الدعوى العمومية، اذ عدت هذه المسألة أمرا جوازيا بيد القاضي الجنائي، بحيث له الحرية في اعفاء الجاني من العقوبة و ليس مجرد تخفيفها، و يعتقد أن هذا الحكم في جانب من التشجيع و التحفيز للإبلاغ عن الجريمة حتى بعد وقوعها تفاديا لتبعاتها وللقبض على باقي الجناة الذين هم في الغالب ينتمون إلى تنظيم عصابي محكم، عابر للحدود الوطنية، اما المشرع العماني، فقد ترك مسألة الإختيار بين الإعفاء و التخفيف من العقوبة بيد القاضي الجزائي حسب ما يراه مناسبا،[4] غير أن كلا من المشرعين الأردني و البحريني، قد مكن عن التطرق إلى مسألة استفادة الجاني في جريمة الإتجار بالأشخاص خاصة الأطفال من العذر المخفف للعقوبة عما فعلا من قبل في عدم النص على العذر المعفى ،و هذا بالتالي يعد شكلا من اشكال تشديد العقوبة، بغلق "أبواب الرحمة" في وجه مقترف الجريمة سواء كان فاعلا اصليا أو شريكا هداه ضميره للتبليغ عن المخطط الإجرامي.

[1]- أنظر المادة 2/15 من القانون رقم 64 لسنة 2010: و للمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية إذا حصل الاخبار بعد علم السلطات بالجريمة و أدى الى كشف باقي الجناة و ضبطهم و ضبط الاموال المتحصلة منها.

[2]- أنظر المادة 2/10 من القانون الكويتي رقم (91) لسنة 2013: و يجوز للمحكة الإعفاء من العقوبة اذا حصل الإبلاغ بعد اتمام الجريمة و قبل البدء في التحقيق، كما يجوز لها ذلك اذا مكن الجاني في تحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

[3]-انظر المادة 2/24 من القانون القطري رقم (15) لسنة 2011م: و يجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا تم الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة و ادى الى ضبط الجناة و الاموال المتحصل منها.

[4]- أنظر المادة 16 من المرسوم 2008/126 بنصها على أنه..... فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز اعفاؤه من العقوبة أو تخفيفها اذا مكن الجاني السلطات المختصة اثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

خاتمة الفصل الثاني:

أصبحت الطفولة في الوقت الراهن محل أنشطة إجرامية ،واسعة النطاق و ما يزيد من فعاليته أنه بلغ حد النظر للأطفال على انهم سلعة قابلة للتداول بالبيع و الشراء بالرغم مما يحوزه الإنسان من تكريم حتى و هو جثة هامدة، مما لا شك أن تجارة الأطفال تشكل بصمة عار في جبين البشرية ،فعوض ان توفر للطفولة الحماية القانونية و التنشئة السليمة ،راحت الأنشطة الإجرامية تلتهم الأطفال بشكل يزيد يوما عن يوم، فلا بد من الحد من هذه الجريمة و ذلك من خلال وضع آليات العقاب عن جريمة الإتجار بالأطفال، اذ نجد المشرع الجزائري فرض عقوبات مشددة على الفاعلين الأصليين والشركاء مهما كانوا سواء طبيعيين أو معنويين ، إن يخفف العقوبة من خلالها كما وضع تدابير قانونية متمثلة في الأعذار المعفية و المخففة من العقاب، و ذلك طبقا لنص المادة 303 مكرر 9 و ذلك من أجل تسهيل عملية الكشف عن الجريمة و الإبلاغ عن مرتكبها.

خاتمة

خاتمة:

انطلاقا مما سبق يمكن القول بأن ظاهرة الإتجار بالأطفال ،أصبحت أمرا واقعا و قضية رأي عام، شغلت الرأي و الرأي الاخر ليس على المستوى الوطني فحسب ،بل حتى على المستوى الدولي ، نظرا لخطورتها البالغة بالطفولة و الأضرار التي يمكن ان تلحقها بالأطفال خاصة ،في ظل إعتبار ان هذه الظاهرة ماهي إلا حلقة من حلقات الأنشطة الإجرامية الواقعة عليهم ،تبدأ بالإختطاف و الإبعاد و تنتهي بالإستغلال الجسدي و الجنسي ، اذ اصبح الإنسان سلعة يتاجر بها على وجه الإستغلال من اجل تحقيق أرباح مالية غير مراعين بذلك حق هذه الفئة الهشة في الحرية و الحياة الكريمة .

بناءا على ما سبق توصلنا إلى نتائج التالية :

1- المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الإتجار بالأفعال على خلاف بروتوكول باليرمو لسنة 2000 و بعض التشريعات منها التشريع المصري .
2- تتميز هذا الجريمة عند باقي الجرائم بعناصرها فهي جريمة ذات طبيعة خاصة موضوعها الطفل .
3- تقوم جريمة الإتجار بالأطفال على ثلاثة أركان بالإضافة إلى ركن رابع يتمثل في الركن المفترض نظرا لخصوصية هذا الركن .
4- ان الهدف من وجود نص تشريعي هو حماية الضحايا و انصافهم إلا انه لا يوجد تشريع موحد و متكامل حول جريمة الإتجار بالأطفال .
5- على الرغم من وجود العديد من التشريعات الدولية و الوطنية على تجريم الإتجار بالأطفال ،إلا ان هذه الجريمة ما تزال في تزايد مما يدل على ان القانون لوحده لا يكفي للحد منها بل لابد فضلا عن سن تشريعات صارمة ان يكون هناك تنفيذ صارم بها و فعال .
6- اهتدى المشرع الجزائري إلى تحديد الين القانونية للطفل ب 18 سنة وفق للقانون الطفل 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل .
7- وجود ترابط بين جريمة الإتجار بالأفعال و غيرها من الجرائم المشابهة لها مثل جريمة اختطاف الطفل و جريمة تهريب البشر حين يكون عنصر الإستغلال هو المكون لنتيجة الإجرامية في جريمة الإتجار بالأطفال و معيار الفصل بين هذه الجرائم .
8- فيما يتعلق بالوصف القانوني للجريمة فإن المشرع كيفها على انها جنحة مشددة حسب نص م 319 مكرر ق ع ج مهما اختلفت صور السلوك الإجرامي فيها و مهما كان غرض الإتجار .

9- اما فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة فهي شديدة و صارمة، مع اختلافها من دولة لأخرى ، كما انه كل من المشرع المصري و الجزائري دفعها بعقوبات تكميلية تضاف إلى الأصلية فهي فكل حالات يعتبر الطفل ظرفا مشددا لعقوبة الإتجار بالبشر .

10- العقوبات المقررة للفاعل الأصلي في جريمة الإتجار بالأفعال نفسها التي يعاقب بها المشرع على الشروع و المساهمين في إرتكاب الجريمة كما يستفيد من العذر المخفف فيها من بلغ السلطات المختصة قبل إرتكابها .

انطلاقا من النتائج السابقة يمكننا في ختام هذه الدراسة ان نضع بعض المقترحات :

1- اعادة صياغة المادة القانونية و جعل أوجه إستغلال البشر على سبيل المثال لا الحصر ، لان التطور كفيل بإستحداث اوجه جديدة له ،و هو ما يجعلنا نتفادى الفراغ القانوني في هذا الجانب .

2- الغاء اشتراط إستعمال كل من القوة و التهديد بها و غيرها من الوسائل في حالة ما إلى ان الضحية طفلا ، لان استعدادات الطفل البيولوجية و النفسية لا تتطلب اللجوء إلى هذه الوسائل ، و هذا الشرط من شأنه الحد من حماية الطفل بالإضافة إلى ذلك يجب الغاء شرط علم الجاني بحالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها لأنه من السهل انكار الجاني علمه بذلك .

3- اعتماد سياسة للوقاية من الإتجار بالأطفال استنادا لمبدأ القائل : " الوقاية خير من العلاج " لصعوبة تدارك الأضرار الواقعة عليهم .

4- معالجة الاسباب المؤدية لإرتكاب جريمة الإتجار بالأطفال من خلال :

معالجة الظروف التي تؤدي إلى إنتشار الإتجار بالأطفال من خلال البرامج التي تهدف إلى التوعية جريمة الإتجار بالأطفال و العمل على تحسين ظروفهم المعيشية و التعليمية و خلق فرص عمل .

5- ايجاد برامج تهدف لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الإتجار ، و اعادة ثقتهم بأنفسهم مع التركيز على التعليم .

6- يجب تشجيع الأطفال الضحايا على الإدلاء بالشهادة ضد الجناة و ذلك بوضع اجراءات لحمايتهم من كل انتقام كما يجب منحهم تعويضات مادية و معنوية .

7- نشر الوعي بخطورة هذه الجريمة عبر كافة المنابر كالمدارس و المساجد و الاعلام و الندوات و الملتقيات .

8- إقامة دورات تكوينية لفائدة الأجهزة الأمنية في كيفية التعامل مع ضحايا الإتجار بالأطفال.

9- ضمان التواجد الدائم للأجهزة الأمنية و تشديد الرقابة الدورية على مناطق التسلل الحدودية .

10- على المشرع الجزائري سن قانون خاص لمكافحة الإتجار بالبشر وأن يخصص نص قانوني يتعلق بالإتجار بالأطفال ،أو تضمين القسم الخامس مكرر 1 بعنوان الإتجار بالأشخاص من قانون العقوبات

نصوص خاصة تجرم الإتجار بالأطفال و تقدر له اشد العقوبات ،و تنص على حماية الضحايا و تقديم المساعدة لهم .

هذه اهم النتائج و الإقتراحات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع أملات اننا قد ألممنا ولو بجزء من هذا الموضوع ،و ذلك بقدر استطاعتنا كما نفتح كل المجالات من اجل انجاز بحوث و دراسات مستقبلية حول هذا الموضوع نظرا لأهميته يمكن ان نختم دراستنا قال تعالى :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ البقرة 286 .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

❖ **الكتب:**

1. أحمد المجذوب، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، (دط)، القاهرة، 1970.
2. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
3. أبو بكر بن يحيى بن زكريا الرازي مختار الصحاح ، (د. ط) مكتبة لبنان ، 1980 .
4. ابراهيم مصطفى " أحمد حسن الزيان " المعجم الوسيط ، الجزء الثاني مجمع الفقه العربية، القاهرة مصر ، 1985 .
5. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة و المخففة للعقاب، مطبعة أطلس ، القاهرة، (دط)، 1985.
6. مأمون سلامة، قانون العقوبات: القسم العام،ط3، دار الفكر العربي،1990.
7. جبران مسعود ، الرائد ، الطبعة السابعة ، دار العلم للملايين للتأليف والترجمة والنشر بيروت ، لبنان آذار / مارس 1992.
8. سمير عالية ، أصول القانون التجاري ، ط2 المؤسسة الجامعية لدراسات بيروت ، 1996 .
9. عوض محمد عوض ، قانون عقوبات ، القسم العام ،دار المطبوعات الجامعية ، (دط) ، الاسكندرية ، 1998.
10. أحمد شوقي أبو خطة ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 .
11. مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجزائي، دار النهضة العربية، 2002.
12. سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات " دراسة مقارنة "، منشورات أطلبي الحقوقية ، (د.ط) الاسكندرية ،2003.
13. جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجنائية، (دط)، دون دار نشر، 2004.
14. مهدي محمد الشمري ، الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر ، مؤتمر مكافحة الإتجار بالبشر ، وزارة الداخلية ، ابو ظبي ، (د.ط) ، 2004
15. عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد ، الاثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الإتجار بالأشخاص ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، (د ط) ، الرياض ،2005.

16. محمد السيد الفقهي ، القانون التجاري ، نظرية الاعمال التجارية نظرية أعمال تجارية وتجار ، ط1 ، منشورات الجلي الحقوقية ، بيروت ،2005.

17. محمد ابراهيم أبو الهجاء ، عقود التجارة الالكترونية ،(د.ط) دار الثقافة ، عمان ، 2005.

18. عبدالرحمان العيسوي ،جرائم الصغار ،دار الفكر الجامعي ،(دط)، الإسكندرية ،2005.

19. عادل عبد الحميد المحامي ،شرح جرائم الخطف جرائم القبض على الناس بذات وجه حق ، دار الكتاب القانونية (د ط) ، سمر ، 2006.

20. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، فقه قضايا ، دار العلوم للنشر والتوزيع (د ط) ، عنابة ،2006.

21. محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع (ط1) ، الاردن ، 2007.

22. سوزي عدلي ناشد، الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، منشورات الحلبي الحقوقية (د ط) لبنان ،2008 .

23. عبد الله أوهابية ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، موقع النشر (د ط) الجزائر ، 2009.

24. عبد القادر الشيخلي ، جرائم الإتجار بالأشخاص ، وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ، ط1 ، منشورات الحلبي الخصوصية ، 2009 .

25. عبد القادر الشيخلي ، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي المنشورات الجلي الحقوقية (د.ط) لبنان ، 2009

26. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام " الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج1 ،ط7، 2009.

27. سرور قاروني، الإتجار بالأطفال بين الواقع والانكار ورقة عمل مقدمة لمنتدى لمكافحة الإتجار بالبشر الواقع الطموح ،22 /23 مارس ، الدوحة ، 2010 .

28. بشرى سلمان حسين العبيدي ،الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل منشورات الحلبي الحقوقية ، (ط1) لبنان ،2010 .

29. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات " القسم العام" المؤسسة الجامعية للدراسة، بيروت، ط1، 2010.

30. عبد القادر عدو، مبادئ العقوبات الجزائري، القسم العام، (دط)، دار هومة، الجزائر، 2010 .

31. خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ط1 ، الاسكندرية ،2011 .

32. اميرة محمد بكر البحيري، الإتجار بالبشر وخاصة الأطفال من الوجهة العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية ، دار النهضة العربية ، (د ط) ، القاهرة ، 2011.

33. خالد بن سليم الحربي ، ضحايا التهريب البشري من الأطفال جامعة العربية للعلوم الأمنية ،(د.ط) الرياض 2011.

34. محمد علي العريان ، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها " دراسة مقارنة " ، دار الجامعة الجديدة (د.ط) الرياض ،2011.

35. أكمل يوسف السعيد يوسف ، الحماية الجنائية للأفعال من الإستغلال الجنسي ، دار الجامعة الجديدة ، (دط) الاسكندرية ، 2011 .

36. أحمد محمد لويد، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء للأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2011م.

37. أكرم عمر دهام ،جريمة الإتجار بالبشر ، دراسة مقارنة دار الكتب القانونية (د ط) مصر ، 2011.

38. عبود فرقد العارضي، الوصف القانوني للجريمة، مجلة المحقق المحلي، جامعة بابل للعلوم القانونية، العراق، العدد11، 2012.

39. محمد نور الدين سيد عبد المجيد ، جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم دراسة في قانون العقوبات المصري والاماراتي وقانون مكافحة الإتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ، دار النهضة العربية (د.ط) القاهرة ،2012.

40. طلال ارفيفان الشرفات ، جرائم الإتجار بالبشر دراسة مقارنة " دار وائل لنشر والتوزيع (ط1) حسان ، 2012.

41. محمد مختار القاضي ،الإتجار في البشر ،دار المعرفة الجامعية،(دط) ، الإسكندرية،2012.

42. مؤيد سعد الله حمدون ،المولى المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر ، الامارات ، 2013.

43. أحمد عبد القادر خلف محمود ، تعريف جريمة الإتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدواية ، كلية الحقوق جامعة التهريب ، العراق ، 2013 .

44. محمد حميد الرصيفان العبادي ، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر والتوزيع ،ط1 ، الاردن ، ،2013.

45. يوسف حسن يوسف ، جريمة إستغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الأولى والشريعة الاسلامية ، المركز للإصدارات القانونية ، (ط1) ، (ر دب ن) ،2013.

46. ايناس محمد البهجي ، جرائم الإتجار بالبشر والمركز القومي للإصدارات القانونية (ط1) القاهرة ،2013.

47. محمد الشناوي ، استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر لمركز القومي للإصدارات القانونية (ط1) (دب ن) 2014.

48. الاخضر عمر الدهيمي ، التجربة الجزائرية في مكافحة الإتجار بالبشر ، ندرة علمية حول مكافحة الإتجار بالبشر ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، أيام 14/13/12 مارس 2014 .

49. محمد جميل النسور ، علا غازي عباسي مقال حول الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة الحدود الوطنية وسبل مكافحتها دراسة تحليلة في ضوء التشريعات الدولية والوطنية علوم الشريعة والقانون المجلد 41 ، 2014.

50. أمير كريم رشيد البرزنجي ، حماية الطفل من الإستغلال الجنسي في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية ، مصر ،2015.

51. حمدي محمد محمود حسين، المسؤولية الجنائية عن جريمة الإتجار بالبشر والجرائم الملحقة في ضوء التشريعات المقارنة ،ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية،2015.

52. الهام ساعد ، التأهيل القانوني لظاهرة الاجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني ، دار بلقيس للنشر ، (د.ط) الجزائر ، 2017 .

53. ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد 11 ، دار صادر بيروت ، لبنان ، 1414 هجري .

54. راميا محمد شاعر ،الإتجار بالبشر ، قراءة قانونية اجتماعية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ،(د س ن) القاهرة .

55. عبد الرؤوف المهدي ، شرح القواعد الماسة لقانون العقوبات (د ن)(ط1) (د ب ن) .

56. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، كتاب حق الملكية ،ج 8 ، دار احياء التراث العربي (د ط) لبنان، (د س ن) .

57. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، (دط)، الدار الجامعية، بيروت، دت.

58.بعلى محمد الصغير، القانون الاداري ، (دط)، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، دون سنة نشر.

59. عبد الرحمان خلفي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي عن جرائم تبييض الأموال دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه و التشريع المقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، الجزائر.

❖ **الرسائل والمذكرات الجامعية:**

أ- أطروحات دكتوراه

1. خيرة طالب ، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في تشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة ابي بكر بالقايد ،2017 ،2018 .

2. نور الهدى الزغبيب، جريمة الإتجار بالأطفال في تشريع الجزائري، الأطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القسم العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2018-2019.

3. خديجة جعفر، جرائم الإتجار بالبشر في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه علوم ، فرع قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018-2019.

4. عبد الله زياني، العقوبات البديلة في القانون الجزائري- دراسة مقارنة- رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران2، 2019-2020.

ب- رسائل الماجستير

1. محمد فوزي صالح ، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة يحيى فارس 2008.

2. أمال بويحياوي ،الاليات القانونية الوطنية ومكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص مذكرة لنيل رسالة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، 2012،2013.

3. أحمد عبد القادر خلف محمود ، تعريف جريمة الإتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2013 .

4. خيرة بوطالب، الحماية الجنائية الطفل المجني عليه ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة 2013-2014 .

5. مهند حمود عبد الكريم شبلي ، فاعلية آليات الأولية والوطنية ومكافحة الإتجار بالبشر مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط ، 2014 .

6. أحمد حمودي ، النظام القانوني لجريمة الإتجار بالأشخاص ، مذكرة ماجستير، قانون تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2015.

ج- مذكرات الماستر

1. حكيمة هادي العلجة محرز ، مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في القانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان منيرة ، بجاية ،2013/2012.

2.علي مسعودان ، تجريم الإتجار بالأشخاص في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2013.

❖ **المقالات العلمية:**

1. عبد الحميد أحمد شهاب، نظرية الفاعل المعنوي، دراسة مقارنة، مجلة الفتح، جامعة ديالي، كلية الحقوق، العدد الرابع و الثلاثون سنة 2008.

2. دنيا زاد سويح ، أشكال الإتجار بالبشر ومبادرة الامم المتحدة العالمية لمكافحة ، مجلة الفقه والقانون ، ع 20 يونيو 2014-0615/2336.

3.منال مروان منجد ،المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالأشخاص في القانون السوري، دراسة تحليلة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلة 28، العدد الثاني، دمشق، سوريا،2012.

3. يقرو خالدية ، فرق العمل الامعية المعنية ، بالإتجار بالأشخاص ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية عدد خاص ، الجزائر ، (د.س.ن).

❖ **النصوص التشريعية:**

أ- القوانين

1. قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006،ص 4 المعدل والمعقم للأمر رقم 66-55 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

2. القانون رقم 14 -01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 07 ، المؤرخ في 16 فبراير 2014 ،ص 04 يعدل ويتمم الامر رقم 66-1156 الموافق ل 8 يونيو 1966.

3. قانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 المتضمن علاقات النقل ج ر ع 17 سنة 1990.

4. قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل ويتمم الامر رقم 66/ 156 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ع 71 سنة 2004.

5. القانون رقم 01/06الصادر بتاريخ محرم 21عام 1427ه الموافق ل 20 فبراير 2006،المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 8 صفر عام 1427ه الموافق لـ 8 مارس 2006.

6. قانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 ، الموفق ل 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الامر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر ع 15.

7. قانون رقم 64 المؤرخ في 2010 المتضمن قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري ، ج ر ع 18 مكرر في 9 ماي 2010 .

8. قانون رقم 05 لسنة 2010 المتضمن تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري المؤرخ ب 20 ربيع الأول سنة 1431 الموافق ل06 مارس 2010 ، ج ر ع 09 مكرر 53 .

9. قانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق لفبراير سنة 2014 ، يعدل ويتمم الامر رقم 66/ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل8 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ع 7.

10. القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014.

11. القانون رقم 12/15 المؤرخ 283 رمضان عام 1436 ، الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية ، العدد 39 ، السنة الثانية والخمسون ، المؤرخة في 19 يويو 2015.

12. قانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق ل5 يونيو لسنة 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، ج ر ع 39 الصادر في شوال عام 1436هـ الموافق ل19 يوليو 2015 .

13. قانون رقم 01/16المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل6 مارس سنة2016 يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ع 14 سنة،2016.

14. قانون رقم 11/18 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو 2018 ، يتعلق بالصحة ج ر ع 46.

ب- الأوامر

1. الامر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09 ، المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية ، رقم 77 ، المؤرخة في 12/11 /1996 .
2. الامر رقم 75 / 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني ج ر ع بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، معدل ومتمم .
3. المرسوم الرئاسي رقم 61/02 مؤرخ في 05 فبراير 2002 ، يتضمن التصديق على الإتفاقية الوحيدة للمخدرات بموجب بروتوكول انعقاد مؤتمر الامم المتحدة للنظر في التعديلات هذه الإتفاقية في جنيف في الفقرة المنعقدة من 6 إلى 24 مارس 1972 ، ج ر د ع 10.

ج- المراسيم

1. المرسوم رقم 77/ 177 المؤرخ في ذي الحجة 1337 هـ الموافق ل 7 ديسمبر 1977 يتضمن التصديق على إتفاقية المؤتمرات العالمية لسنة 1977 من اجتماع مؤتمر الامم المتحدة بالاعتماد بروتوكول بشأن المؤتمرات العالمية المنعقد في فيينا من 11 يناير إلى 21 فبراير 1971 ح ر ع 30.
2. المرسوم الرئاسي رقم 95/ 41 المؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق ل 28 يناير 1995 ، يتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ح ر ع 7 ، بتاريخ 15 فبراير 1995.

❖ **القرارات والاتفاقيات والبروتوكولات**

1. الإتفاقية رقم 138 المتعلقة بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 58 المنعقد في يوم 06 جوان 1973 ، دخلت حيز النفاذ 19 جوان 1976 ، صادقت عليها الجزائر في 30 أفريل 1984 .
2. إتفاقية حقوق الطفل ، التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ع 4787 ، صادرت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 06/92 ، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 ج ر ع 83 ، مؤرخ في 18 نوفمبر 1992.

3. إتفاقية خطر أسوء أشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية القضاء رقم 182 المكملة بالتوصية 190 المنعقدين خلال المؤتمر الدولي للعمال في دورته 87 المنعقدة في جنيف يوم 17 يونيو 1999 دخلت في حيز النفاذ 2000/11/19 ح ر ع مؤرخ في 03 ديسمبر 2000.

4. البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصية النساء والأطفال / المكمل الإتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة المنظمة الامم المتحدة ليوم 15 نوفمبر الذي 2000 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/03 ، من 09 نوفمبر 2003 ، ج ر ع 69 مؤرخ في 12 نوفمبر 2003.

5. القرار رقم 68/2004 المعتمد في 22 سبتمبر 2003 بشأن مكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال وإستغلالهم في المواد الاباحية .

6. البروتوكول الإختياري الإتفاقية حقوق الطفل بشان إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، المنعقد بنيويورك 25 ماي 2000، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 300/06 مؤرخ في 02 سبتمبر 2006 ، ج ر ع 55 ، مؤرخ في 06 سبتمبر 2006.

7. البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال في البغاء والمواد الاباحية ، المعتمد بنيويورك بتوجيه الجمعية التامة للامم المتحدة 263/ 54 المؤرخ في 35 ملي 2000 تاريخ النفاذ 18 يناير 2002 ، صادقت عليه الجزائري بموجب بالمرسوم الرئاسي 29/06مؤرخ 23 سبتمبر 2006،ج ر ، 554 ، مؤرخ في ديسمبر 2006.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1. Françoise dekewer défaussez. les droit de lonfant.quesis –je ? presses universitaires de France . 2010 .page 03.sure site suivent :https www.cairn .info / les droit de lenfant - 9782130583042.
2. William Wilson . criminel Law . doctrine and Theory . pearson éducation . second éducation .2003.
3. Revu international de droit pénal ،1957.

المواقع الالكترونية:

1. http//www.maajim.com /dictionary/
2. https//www.google. dz/search ?q=k
3. https //mohamal . not /low
4. https // www. Feedo . net/ sociallnfuennces/ man andsoc .
5. https//www. Echoroukon line .com.
6. groups / google . com/froum/m/.

الفهرس

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
شكر	-
إهداء.....	-
مقدمة.....	01
الفصل الأول: ماهية جريمة الإتجار بالأطفال	
تمهيد.....	08
المبحث الأول: مفهوم جريمة الإتجار بالأطفال	09
المطلب الأول : تعريف جريمة الإتجار بالأطفال	09
الفرع الأول : المدلول اللغوي للإتجار بالأطفال	09
أولا: التعريف اللغوي للإتجار	10
ثانيا : التعريف اللغوي للطفل	13
الفرع الثاني : التعريف الفقهي لجريمة الإتجار بالأطفال	13
الفرع الثالث : المدلول القانوني لجريمة الإتجار بالأطفال وفقا لتشريع الجزائري.....	14
أولا : تعريف جريمة الإتجار بالأطفال في ظل قانون العقوبات	14
ثانيا : تعريف جريمة الإتجار بالأطفال في ظل قانون الطفل رقم 12/15.....	15
المطلب الثاني : خصائص وأثار جريمة الإتجار بالأطفال	17
الفرع الأول: خصائص جريمة الإتجار بالأطفال	17
أولا : جريمة تقع على الأطفال	17
ثانيا : الإتجار بالأطفال جريمة منظمة عابرة للحدود	18
ثالثا: جريمة تهدف إلى تحقيق الربح المادي	18
رابعا : جريمة مركبة	19
خامسا : جريمة عمدية	19
سادسا : جريمة مستمرة	20
الفرع الثاني :آثار جريمة لإتجار بالأطفال	20
أولا : آثار الإتجار بالأطفال على الطفل	21
ثانيا : آثار الإتجار بالأطفال على الاسرة	21

ثالثا: آثار جريمة الإتجار بالأطفال على المجتمع	21
المبحث الثاني : صور وأركان جريمة الإتجار بالأطفال.....	23
المطلب الأول : صور جريمة الإتجار بالأطفال	23
الفرع الأول: الإستغلال الجنسي للأطفال	23
أولا: الإتجار بالأطفال في البغاء.....	24
ثانيا : الإتجار بالأطفال في المواد الاباحية	25
الفرع الثاني : الإستغلال الجسدي	25
أولا : التسول	25
ثانيا : الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية	26
ثالثا: عمالة الأطفال	27
رابعا : تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.....	29
الفرع الثالث : الإتجار بالأطفال لغرض الإستغلال الطبي	29
أولا : الإتجار بالأطفال لغرض نزع الأعضاء	30
ثانيا : الإتجار بالأطفال لغرض التجارب العلمية	31
المطلب الثاني : أركان جريمة الإتجار بالأطفال	32
الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة الإتجاربالأطفال.....	32
الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة الإتجار بالأطفال	33
أولا : السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار الأطفال.....	33
ثانيا: النتيجة الإجرامية في جريمة الإتجار بالأطفال	37
ثالثا : العلاقة السببية في جريمة الإتجار بالأطفال	38
الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالأطفال	38
الفرع الرابع : الركن المفترض لجريمة الإتجار بالأطفال	39
خلاصة الفصل:...	40
الفصل الثاني: آليات العقاب عن جريمة الإتجار بالأطفال	
تمهيد:.....	42
المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأطفال.....	43
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.....	43
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة الإتجار بالأطفال.....	44

أولا: العقوبات الأصلية.....	44
ثانيا: العقوبات التكميلية	46
الفرع الثاني: الحالات الخاصة كأساس للعقاب	48
أولا: المعاقبة على العلم بكتمان الجريمة	48
ثانيا: معاقبة المساهمين في الجريمة	49
ثالثا: المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة و الشروع	55
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....	56
الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....	56
أولا: ان يكون الشخص معنويا خاصا (طبقا للفقرة الأولى)	57
ثانيا: إرتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي (طبقا للفقرة الثانية).	57
ثالثا: إرتكاب الجريمة باسم و لحساب الشخص المعنوي(طبقا للفقرة الثالثة).....	58
رابعا: الجرائم التي يسال عنها الشخص المعنوي(طبقا للفقرة الرابعة).....	58
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي لجريمة الإتجار بالأطفال.....	59
أولا: العقوبات الاصلية.	59
ثانيا: العقوبات التكميلية	59
المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ تفريد العقوبة على جريمة الإتجار بالأطفال.....	61
المطلب الأول: الظروف القانونية المقترنة بجريمة الإتجار بالأطفال.....	61
الفرع الأول: الظروف المشددة للعقوبة.	61
أولا: الحالات التي تشدد فيها العقوبة.	62
ثانيا: موقف المشرع الجزائري.	63
الفرع الثاني: الظروف المخففة للعقوبة.	65
أولا: الحالات التي تخفف فيها العقوبة.....	65
ثانيا: موقف المشرع الجزائري	66
المطلب الثاني: الأعذار القانونية المقترنة بجريمة الإتجار بالأطفال.....	66
الفرع الأول: الأعذار المعفية من العقاب	67
أولا: شروط الإستفادة من الاعذار القانونية	67
ثانيا: موقف المشرع الجزائري	68
الفرع الثاني: الأعذار المخففة من العقاب.	68

خاتمة الفصل الثاني:...	70
خاتمة.	72
قائمة المراجع.....	76
الفهرس.	87

ملخص باللغة العربية

تعتبر جريمة الإتجار بالأطفال من جرائم المنظمة للحدود الوطنية ، تقوم كصورة من صور الإتجار بالأشخاص عموما ، وفق اساليب مستحدثة ذلك خطورة عالمية ، قد تترتب عليها اثار اجتماعية و صحية و اقتصادية ، في ظل توفر الامكانيات التكنولوجية . لذلك سارع المجتمع الدولى إلى تكريس العديد من الاتفاقيات ذات الصلة بالجريمة ، لعل اهمها بروتوكول منع و قمع و مكافحة الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال ، و الذي يعد نموذجا في رسم معالم السياسات التشريعية للدول.

و نظرا للطبيعة الخاصة التي تكتسي جريمة الإتجار بالأطفال في الجزائر ، و تماشيها مع المتطلبات الدولية ، عمد المشرع الوطني من خلال سياسة جنائية قصد توفير الحماية الجزائية للطفل إلى تحديد السن القانونية ب 18 سنة كاملة ، و إبراز الاطار القانوني للجريمة من حيث أركانها و العقوبات المقررة لها . حيث خصص المشرع الجزائري عقوبات لكل من يرتكب مثل هذه الجرائم على الأطفال خاصة تتمثل في العقوبات الاصلية تضاف إليها التكميلية ، و بين كذلك الظروف التي تستوجب تشديد العقوبة حيث ربط المشرع الوطني جريمة الإتجار بالأشخاص ،بالظرف المشدد اذا افترضت بالأطفال و بين الاعذار القانونية التي تستدعي تخفيفها ، وفق ما جاء به القانون 09-01 المتضمن بتعديل قانون العقوبات لسنة 2009 ، و تعتبر الاعذار القانونية حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية ، إما عدم عقاب المتهم اذا كانت اعذار معفية أو تخفيف العقوبة اذا كانت مخففة .

الكلمات المفتاحية :

الطفل - الإتجار بالأشخاص - المشرع الوطني - الإتجار بالأطفال - السن القانونية – العقوبات.